Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (3) Part (1) (2025) 66-109

٦٦

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Increase when repaying a loan between prohibition and permissibility

Dr. Lecturer . Yasser Ali Tariq
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
yasir.a.tareq@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 24 May 2024
- Accepted 9 February 2025
-Available online 1 March 2025

Keywords:
- **increase**
- **return loan**
- **prohibition**
- **permission**

Abstract.: The origin of the loan contract is that the borrower returns to the lender the same amount and description as he borrowed, and that the lender does not receive any benefit from the borrower outside of the loan contract, even if the latter is not of the same type as the borrowed money. However, in reality, it often happens that the lender recovers from the borrower money that is greater in amount than the borrowed money or better in quality, whether the recovery is based on a contractual condition or custom or without them. The borrower may also take an action that takes the form of compensation or donation for the benefit of the lender based on a contractual condition or without a condition. The diversity of forms of increase when returning the loan and the difference in its provisions constituted an incentive for us to research its provisions in Islamic jurisprudence and law in order to clarify the extent of the agreement between the texts of the law and Islamic law related to some forms of that increase organized legislatively in compliance with the provisions of the Iraqi Constitution in force for the year 2005, which prohibited the enactment of any legislation that conflicts with the constants of Islam and to propose treatments in places where this agreement is absent, in

addition to investigating the ruling on its forms that are not organized legislatively. In Islamic jurisprudence, by reviewing the opinions of Muslim jurists regarding each of its forms, with the aim of giving preference to the opinion that most achieves justice and is most consistent with the texts of Sharia and law, and proposing its codification within the folds of the loan contract texts contained in Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الزيادة عند رد القرض بين الحظر والإباحة

م. د. ياسر علي طارق
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
yasir.a.tareq@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٤/ ايار/٢٠٢٤
- القبول : ٩ / شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **الزيادة**
- **رد**
- **القرض**
- **الحظر**
- **الإباحة**

الخلاصة: الأصل في عقد القرض أَن يرد المُستقرض إلى المُقرض مثل ما أقترضه في القدر والوصف وأن المُقرض لا يستوفي من المُستقرض أي منفعة خارجه عن عقد القرض وأن كانت الأخيرة ليست من جنس الأموال المقترضة ، ولكن يحصل واقعيًا في كثير من الأحيان أَن يسترد المُقرض من المُستقرض أموال تزيد في مقدارها عن الأموال المقترضة أو أكثر جودة منها سواء تم الاسترداد بناءً على شرط عقدي أو عُرف أو دونهما ، كما أَن المُستقرض قد يقوم بتصرف يتخذ صورة المعاوضة أو التبرع لمصلحة المُقرض بناءً على شرط عقدي أو دون شرط ، وأن تنوع صور الزيادة عند رد القرض واختلاف احكامها شكل دافعًا لنا لبحث أحكامها في الفقه الإسلامي والقانون من أجل بيان مدى تحقق الاتفاق بين نصوص القانون والشريعة الإسلامية المتعلقة ببعض صور تلك الزيادة المنظمة تشريعيًا امتثالاً لنصوص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ الذي منع سن أَي تشريع يتعارض مع ثوابت الإسلام واقتراح المعالجات في المواضع التي غاب فيها هذا الاتفاق فضلاً عن استقصاء حكم صورها غير المنظمة تشريعيًا في الفقه الإسلامي من خلال استعراض أراء الفقهاء المسلمون بصدد كل صورة منها لغرض ترجيح الرأي الأكثر تحقيقًا للعدالة والأكثر انسجامًا مع نصوص الشرع والقانون واقتراح تقنينه في ثنايا نصوص عقد القرض الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : **اولاً مدخل تعريفي بموضوع البحث :**

تحرص التشريعات عند تنظيمها للمعاملات المالية على تجنب دخولها دائرة التحريم من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية لإجراء تلك المعاملة والتي توجب مراعاة جملة من القيود المقررة شرعًا وقانونًا عند إبرامها وعند تنفيذها ومن هذه المعاملات عقد القرض إذ وضع التشريع الإسلامي والوضعي عدة ضوابط يجب مراعاتها عند إبرام ذلك العقد ووقت تنفيذه ومنها إلزام المُستقرض بأَن يرد للمقترض مثل الأموال المقترضة قدرًا ووصفاً وعدم استحصال أَي منفعة تزيد عن ما تم تمليكه للمستقرض بموجب عقد القرض سواء كانت الزيادة من جنس الأموال المقترضة أو من غير جنسها ولكن واقع التعامل المالي يبين تحول عقد القرض إلى أداة لاستثمار المال وجني الفوائد الناشئة عن استثماره من خلال استحصال المُقرض على منفعة زائدة عن طريق استحصال زيادة في قدر الأموال المقترضة أو وصفها ويتحقق استيفاء الزيادة في القدر في عقود القرض التي محلها مبلغ من النقود بشكل كبير من

خلال إدراج شرط الفائدة في العقد بالتراضي بين الطرفين والذي يلتزم بموجبه المُستقرض برد مبلغ يزيد قدرًا عن المبلغ الذي أقترضه سلفًا ، أَما الزيادة في وصف القرض فتتحقق عندما يرد المُستقرض إلى المُقرض مالاً مثليًا أَكثر جودة من المال الذي أقترضه منه من باب حسن قضاء الدين سواء وقع الرد بناءً على اتفاق رضائي بينه وبين المُقرض أو دون أَي اتفاق بينهما ، كما أَن عقد القرض قد يقترن بتصرف يتضمن معنى المعاوضة أو التبرع ويعود هذا التصرف بالنفع على المُقرض ألا أَن النفع هنا يختلف عن الفرض السابق في كون الزيادة ليست من جنس الأموال المقترضة لعدم تعلقها بمقدار تلك الأموال أو صفاتها وإنما بتصرف مشروط أو غير مشروط في العقد لكنه بالمحصلة يعود بالنفع على المُقرض ، ومن هنا جاء البحث ليبين حكم كل صور الزيادة عند رد القرض في ظل أَحكام الفقه الإسلامي والقانون المدني.

ثانياً أهمية موضوع البحث وسبب اختياره :

تكمن أهمية موضوع البحث في كثرة وقوع الزيادة عند رد القرض من قبل المُستقرض بل أَن إبرام بعض عقود القرض لا يتم إلا بالموافقة على الزيادة ابتداءً كشرط لمنح المُقرض القرض للمستقرض وبصرف النظر عن نوعها سواء وقعت تلك الزيادة في جنس الأموال المقترضة عندما تنصب على قدر الأموال المقترضة الواجبة الرد أو وصفها والواقع أَن الزيادة في قدر القرض أَكثر شيوعا من الزيادة في الوصف لكون القروض التي تمنحها الأشخاص المعنوية لا تتم إلا بناءً على اتفاق على الفائدة ، فتكون الفائدة قد وقعت اتفاقًا كما قد تقع دون اتفاق عندما يرد المُستقرض إلى المُقرض أموالًا تزيد عن الأموال المقترضة ابتداءً ، كما أَن بعض القروض الممنوحة من قبل بعض الأشخاص المعنوية كالجمعيات لدعم المشاريع الصغيرة تشترط أَن يتم التصرف بالقرض للقيام بمشاريع معينة لكونها تصب في منفعة المُقرض لكونها تحقق الغرض الذي أنشأ من أجله وهنا يحصل المُقرض على فائدة من خلال قيام المُستقرض بعمل يعود بالنفع عليه من غير جنس القرض ، وأن الفروض المذكورة أنفاً توجب استقصاء أَحكام الفقه الإسلامي والقانون لمعرفة مدى مشروعية تقاضي تلك الزيادة من قبل المُقرض في ميزان الشرع الإسلامي والقانون الوضعي وبعدها معرفة أثرها على الالتزامات الناشئة عن عقد القرض وتحديداً الالتزام برد مثل المال المُستقرض دون أَي زيادة أو نقص وأن وقوع الاختلاف في حكم تلك الزيادة بين الفقهاء المسلمون من جهة والقوانين الوضعية من جهة أخرى شكل دافعًا لنا من أجل مناقشة تلك الآراء الفقهية وتحليل المواقف التشريعية من أجل ترجيح أكثرها اتفاقًا مع العدل المتوخى في المعاملات المالية عمومًا وعقد القرض خصوصًا في إطار الشرع والقانون.

ثالثاً مشكلة موضوع البحث :

تكمن مشكلة البحث الرئيسة بإيجاز التنظيم القانوني للالتزام برد مثل المال المقترض في إطار عقد القرض إذ اكتفى المشرع بتحديد المبدأ العام في إلزام المُستقرض برد مثل المال المقترض في القدر والوصف دون تفصيل كافة أَحكام الزيادة الرضائية عند رد القرض وسكوته عن بيان حكم حصول

المُقرض على زيادة من غير جنس القرض الأَمر الذي يوجب اللجوء إلى الفقه الإسلامي بعده جزءاً من مصادر القانون المدني من أجل استعراض آراء الفقه الإسلامي بصدد حكم تلك الزيادة سواء وقعت في جنس الأموال المقترضة **(القدر أو الوصف)** أو من غير جنسها من خلال قيام المُستقرض بتصرف يدخل في إِطار المعاوضات أو التبرعات لمصلحة المُقرض وسواء تمت بناءً على اتفاق بين المتعاقدين أو دونه من أجل مناقشتها وترجيح أحد الآراء الفقهية ليتبناه المشرع عند بيانه حكم تلك الزيادة في ثنايا القانون المدني إِذ أَصبح بيان حكمها من الضرورات في ظل وقوعها بكثرة في الواقع العلمي دون وجود نصوص كافية لبيان حكمها وآثارها وبهدف تحقيق الاستقرار القانوني من خلال وضع نص قانوني موحد يتبنى أحد الآراء الشرعية بصددها لتحقق وحدة الحكم في النزاعات القضائية المتماثلة المتعلقة بها .

رابعاً منهجية موضوع البحث :

اقتضت ضرورة البحث العلمي في موضوع الزيادة عند رد القرض الاستعانة بالمنهج المقارن بهدف بيان أَحكام الفقه الإسلامي والقانون بصدد الموضوع من خلال مناقشة آراء الفقهاء المسلمون بصدد تلك الزيادة وتحليلها وترجيح أَحدها مع بيان الأسباب الدافعة لذلك الترجيح مع تحليل المواقف القانونية المتعلقة ببعض صورها المنظمة تشريعيًا من أجل ترجيح أحدهما ليتم تبني الرأي الراجح تشريعًا بصدد الصور المنظمة تشريعيًا والراجح فقهًا بصدد الصورة غير المنظمة تشريعيًا من قبل المشرع العراقي عند تفصيله الأَحكام القانونية الخاصة بالزيادة عند رد القرض في ثنايا القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

خامساً نطاق الدراسة :

ستتم دراسة أَحكام الزيادة عند رد القرض في نطاق الفقه الإسلامي من خلال بيان حكمها في المذهب **(الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والجعفري)** من جهة ، وفي نطاق القوانين بالقدر المنظم تشريعيًا من جهة أخرى من خلال بيان أَحكام القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بصددها بالمقارنة مع أَحكام بعض القوانين المقارنة وستتم مقارنة أحكامه مع أَحكام القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والقانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ وقانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ .

سادساً هيكلية موضوع البحث :

اقتضت ضرورة البحث العلمي في بيان حكم الزيادة عند رد القرض في الفقه الإسلامي والقانون تقسيمه إِلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأَول حكم الزيادة في قدر القرض في الفقه الإسلامي والقانون وقسمناه إِلى مطلبين تناولنا في الأَول حكم الزيادة في قدر القرض في الفقه الإسلامي وفي الثاني تناولنا حكم الزيادة في قدر القرض في القانون وانتقلنا في المبحث الثاني لبيان حكم الزيادة في صفة القرض في الفقه الإسلامي والقانون وقسمناه أيضا إِلى مطلبين تناولنا في المطلب الأَول حكم الزيادة في صفة القرض في الفقه الإسلامي وفي المطلب الثاني تناولنا حكم الزيادة في وصف القرض

في القانون وانتقلنا في المبحث الثالث وهو الأَخير إلى بيان حكم الزيادة من غير جنس بدل القرض عند رد القرض في الفقه الإسلامي والقانون وقسمناه أيضا إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأَول حكم الزيادة من غير جنس بدل القرض عند رد القرض في الفقه الإسلامي وفي المطلب الثاني تناولنا حكم الزيادة من غير جنس بدل القرض عند رد القرض في القانون.

المبحث الأول

حكم الزيادة في قدر القرض في الفقه الإسلامي والقانون

إذا كان الأصل أَن يرد المُستقرض إلى المُقرض مثل الأموال المقترضة في القدر أَلا أَنَّ هذا الأصل قد لا يتحقق في الواقع من خلال إدراج المُقرض في العقد بندًا يلزم المُستقرض بموجبه بأَن يرد المبلغ المقترض مع زيادة عليه في القدر محدده في ثنايا ذلك البند أو من خلال قيام المُستقرض برد أموال مثلية تزيد في قدرها على المواد المقترضة دون أَنْ يشترط المُقرض عليه ذلك الأمر ، الأَمر الذي يوجب بيان حكم تلك الزيادة في قدر القرض في إِطار الفقه الإسلامي والقانون من أجل معرفة الحكم الشرعي والقانوني لها والاثار المترتبة عليها ، وفي هدي ما تقدم ذكره سنبحث حكم الزيادة في قدر القرض في إِطار الفقه الإسلامي والقانون في مطلبين وفق الخطة الأتية :

المطلب الأَول : حكم الزيادة في قدر القرض في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : حكم الزيادة في قدر القرض في القانون.

المطلب الأول

حكم الزيادة في قدر القرض في الفقه الإسلامي

فرق الفقهاء المسلمون بين نوعين من الزيادة وهما الزيادة المشترطة وغير المشترطة في ثنايا بنود العقد ، وبناء على ما تقدم سنبحث هذين الصورتين وحكمهما وعلى التوالي:

أولا : الزيادة المشروطة في قدر القرض اتفاقًا أو عُرفًا

إِنّ الزيادة في قدر القرض اتفاقًا أو عُرفًا أَما أَن تكون مشترطة في عقد القرض نفسه أو في عقد مركب يتضمن عقدين في الوقت ذاته وسنبحث حكم كل تصور من التصورين أنفي الذكر في فقرة مستقلة وعلى النحو الاتي :

الفقرة الأولى الزيادة المشروطة في قدر القرض اتفاقًا أو عُرفًا في العقد ذاته .

اتفق جمهور الفقهاء المسلمين من فقهاء مذهب الحنفية [١] والمالكية [٢]والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والجعفرية [٥] على حرمة كل قرض يشترط في بنوده أَن يرد المُستقرض إِلى المُقرض زيادة في القدر

---

[١] ينظر : الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ج ١٠ – ط٢ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٣– ص ٥٩٧–٥٩٨ ، شمس الدين السرخسي – المبسوط = ج ١٤– دار المعرفة – بيروت – دون سنة نشر – ص ٣٥ ، العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام

وعلة هذا الحكم القاعدة الفقهية المعروفة في إطار الفقه الإسلامي والتي تنص على :" **كل قرض جر منفعة فهو حرام وربا** " ، ويلحق بالزيادة في قدر القرض المشروطة في العقد الزيادة العرفية التي جرى بها العُرف بناءً على القاعدة أَن المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا ، وتأسيسًا على ما تقدم قال الفقهاء أَن عقد القرض المقترن بزيادة مشروطة في القدر اتفاقًا أو عُرفًا محرم بصرف النظر عن كون الزيادة قليلة أو كثيرة .

وبهذا المقام يثار تساؤل مفاده عن حكم عقد القرض المقترن باشتراط الزيادة في القدر بحكم شرط اتفاقي مدرج في العقد أو جاري بحسب العُرف ؟

للإجابة عن التساؤل أعلاه نقول أَن الفقهاء المسلمين اتجهوا إلى ثلاثة اتجاهات ، **الاتجاه الأَول** وهو اتجاه جمهور الفقهاء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] الذين قالوا بحرمة عقد القرض المقترن بهذا الشرط وصرح الشافعية منهم أَن التحريم يقتضي القول بفساد العقد ، **والاتجاه الثاني** وهو اتجاه الحنفية الذين قالوا بأَن عقد القرض المقترن بشرط الزيادة في القدر مكروه شرعًا [٤] **والاتجاه الثالث** يمثله فقهاء الجعفرية الذين ذهبوا إلى عدة آراء فذهب رأي لديهم إلى بطلان العقد المقترن بشرط الزيادة ،

– الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان – ج٣– ط١– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٠– ص ٢٠٣– ٢٠٤ .

[٢] العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية (رحمه الله) – ج٣– دار احياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – دون مكان وتاريخ نشر – ص ٢٢٥ .

[٣] الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي – ج٢– ط١– دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٩٩٧– ص١٥٦.

[٤] الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – كشاف القناع عن متن الإقناع – ج٣– ط١– دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٩٩٩– ص ٣٥٤ .

[٥] الشيخ محمد حسن النجفي – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – ج ٢٦– ط١– مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة – الجمهورية الإسلامية إيران – ١٤٣٢هـ – ص ١٢– ١٤.

[١] العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية (رحمه الله) – مصدر سابق – ص٢٢٥ .

[٢] الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي– مصدر سابق – ص ٢٠٦ .

[٣] الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – كشاف القناع عن متن الإقناع –مصدر سابق – ص٣٥٤.

[٤] العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام – الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان – مصدر سابق – ص ٢٠٣- ٢٠٤ .

أَما بالنسبة لصفة يد المقترض عليه فتكون يد أمانة لدى البعض منهم ويد ضمان لدى البعض الأخر لكونه قبضه على هذه الصفة [١] بينما ذهب رأي أخر إلى أَن البطلان يصيب الشرط وحده دون أصل العقد لعدم تطرق الروايات إلى ذلك [٢]

الفقرة الثانية الزيادة المشروطة في قدر القرض اتفاقًا أو عُرفًا في عقد مركب .

ذهب الفقهاء المسلمون إلى عدم صحة اقتران عقد القرض بعقد أخر من عقود المعاوضات كالبيع والإيجار ، كما لو أقرض المُقرض المُستقرض مبلغ من النقود مقابل أَن يشتري منه عينًا معينة أو أَن يبيعه عينًا ما أو أَن يؤجره عينًا مملوكه له أو يستأجر منه عينًا من الأَعيان التي يملكها ، فالعقد في كل الصور المذكورة أنفا محرم وأن حصلت فيه الفائدة لكلا المتعاقدين **(المُقرض والمستقرض معًا)** ، كما يحرم اقتران عقد القرض بعقد آخر من عقود المعاوضة وأن كانت المنفعة الزائدة تعود على شخص أجنبي ليس متعاقدًا في العقد ، كما لو اشترط المُقرض على المُستقرض ليقرضه المال أَن يعلم ولده صنعة أو يعتني بوالده المريض أو يؤجر دارًا مملوك له لأحد أقارب المُقرض [٣] ، وسنفصل أَحكام هذه الزيادة واراء الفقهاء المسلمون بصددها في المبحث الثالث من بحثنا لكونه الموضع المخصص لها وفق خطتنا .

، ولقد استدل الفقهاء المسلمون على حرمة تلك الزيادة في كلا الفرضين المذكورين في الفقرتين أنفتي الذكر بأدلة من السنة النبوية الشريفة والاجماع والمعقول والتي يمكن تلخيصها بالاتي :

١ – **الأدلة من السنة النبوية الشريفة** : استدلوا بحديثين للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وهما :

أ– قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" **كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا**" [٤]

وجه الدلالة : أَن الحديث النبوي الشريف المذكور يدل دلالة ظاهرة لا شك فيها على حرمة أَي منفعة زائدة تعود على المُقرض من عقد القرض أيًا كانت صورتها ولاشك أَن رد قدر زائد إلى المُقرض سواء كان القدر الزائد **(نقودًا أو أموالًا مثلية)** تزيد قدرًا أو جودةً عن **(النقود والأموال المثلية)** التي سبق أَن اقرضها للمُستقرض يدخل ضمن إطلاق وعموم التحريم الخاص بالمنفعة الزائدة التي تعود على المُقرض والتي تشكل ربا مُحرم شرعًا ، وأن الحديث النبوي الشريف المذكور أنفًا على الرغم من ضعف

---

[١] أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي) – مختلف الشيعة – ج ٥– ط٣– مؤسسة النشر الإسلامي – قم المقدسة – الجمهورية الإسلامية إيران – ١٤٣٥ هـ – ص ٣٩١ .

[٢] الشيخ يوسف البحراني – الحدائق الناضرة في أَحكام العترة الطاهرة – ج ٢٠– ط٣– دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٩٩٣– ص ١٠٧–١٠٨ .

[٣] د. تيسير محمد برمو– نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي – ط٢– دار النوادر– سورية – ٢٠١١– ص ٣٧٨.

[٤] أخرجه الإمام ابي بكر أحمد بن الحسين أبن علي – السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان الماردیني الشهير بأبن التركماني – ج ٥– ط١– كتاب البيوع – باب كل قرض جر منفعة فهو ربا – مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند – حيدر أباد – الهند – ١٣٥٢ هـ – ص ٣٥٠ .

قوته أَلا أَن معناه يتسم بالصحة لأَن معناه روي عن جمع من الصحابة (**رضي الله عليهم**) فجبر الضعف بتكرر رواية الاحاديث التي تحمل معناه ذاته [١]

ب= قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) :" لا يحل سلف وبيع " [٢].

وجه الدلالة : يدل الحديث المذكور أنفًا دلالة واضحة على حرمة الجمع بين عقدين في عقد واحد فيمكن تشبيهه بالخاص المراد به العام ووجه الحرمة أَن الغاية من الجمع بين العقدين هي غاية غير مشروعة في ميزان الشرع من خلال اتخاذ هذا الجمع كذريعة لتحصيل الربا من خلال الحصول على زيادة في السلف عن طريق إبرام عقد البيع فيحصل المُقرض على مبلغ أَكثر المبلغ الذي أقرضه عن طريق إبرام البيع وهذا هو الربا بعينه ، ومن صور هذا الجمع التي سردها الفقهاء المسلمون أَن يقرض شخص أخر الف دينار على أَن يشتري منه عينًا تساوي قيمتها الفعلية الف دينار بخمسمائة دينار وبهذا يكون المُقرض قد دفع للمستقرض (١٥٠٠) دينار (١٠٠٠ مبلغ القرض + ٥٠٠ مبلغ العين التي اشتراها منه بأَقل من قيمتها الفعلية) وأخذ منه (٢٠٠٠) دينار (١٠٠٠ قيمة القرض + ١٠٠٠ قيمة السلعة الفعلية التي أَشتراها بنصف سعرها) وهذا هو الربا بعينه لذلك حرم أَغلب الفقهاء المعاملة آنفة الذكر لما فيها من محاباة ، أَما إذا لم يكن فيها محاباة كما لو اشترى منه العين بقيمتها الفعلية وهي (١٠٠٠) دينار فيكون دفع (٢٠٠٠) دينار وأخذ (٢٠٠٠) دينار فلقد قال الفقهاء أيضًا بحرمة تلك المعاملة وسندهم تحقق المنفعة رغم تساوي البدلين وسندهم في ذلك تحقق مصلحة البائع في تصريف سلعته رغم بيعها بثمن المثل [٣] .

٢- **الدليل من الاجماع** : نقل ابن المنذر (**عليه رحمة الله ورضوانه**) اجماع الفقهاء على أَن المُقرض إذا شرط في القرض هديةً أو زيادةً وتم العقد بناءً على ذلك الشرط فأن أخذ الزيادة عُدَ ما أخذه ربا مُحرمًا [٤] .

٣- **الأدلة من المعقول** : استدلوا بالأدلة العقلية الاتي ذكرها :

أ- تشابه الزيادة المشترطة في بنود عقد القرض مع الربا فكلاهما فضل لا يوجد مقابله أَي عوض الأَمر الذي يوجب إعطاء الزيادة حكم الأَمر بتوقي الربا وهو الوجوب [٥] .

---

[١] الامام شهاب الدين ابن حجز الهيثمي – تحفة المحتاج بشرح المنهاج وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين للأمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي – المجلد ٢ – دار الحديث – القاهرة – ٢٠١٦ – ص ٢٤٨-٢٤٩.

[٢] أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة – الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي – ج٣- ط٢ – كتاب البيوع – باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك – رقم الحديث ١٣٢٤- مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي وأولاده – مصر – ١٩٦٨- ص ٥٢٦ – ٥٢٧.

[٣] د. تيسير محمد برمو-مصدر سابق – ص ٣٨١.

[٤] أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – الإجماع- ط٢ – مكتبة مكة الثقافية – الامارات العربية المتحدة – ١٩٩٩- ص ١٣٦.

ب-تنافي الزيادة مع الغاية من عقد القرض في الشريعة الإسلامية فالقرض في الفقه الإسلامي عقد إرفاق وقربة بدليل قوله تعالى :" **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**" [١] ، وقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام :" **مَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كُربةً فرج الله عنه كُربةً من كربات يوم القيامة** " [٢] وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام :" **رأيتُ ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشرة أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبريل ما بال القرض أفضل مِن الصدقة ؟ قال : لأَن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا مِن حاجة** " [٣]، فأن اشتراطها فيه يؤدي إلى خروجه عن موضوعه [٤] .

ت-تنافي الزيادة مع مضمون فكرة عقد القرض في الفقه الإسلامي فالقرض هي حقيقته تمليك الشيء بمثله فأن حصلت فيه زيادة أصبحت الزيادة كالربا فلا تجوز [٥] .

ثانياً الزيادة غير المشروطة في قدر القرض :

في هذه الحالة تكون الزيادة في قدر القرض دون وجود شرط في العقد يوجب على المُستقرض أَن يرد إلى المُقرض أموالًا تزيد في قدرها عن الأموال المقترضة كما لو اقترض منه مالاً موزونًا ورد الله وزنًا أزيد من الوزن الذي اقترضه منه وكما لو اقترض منه مالاً معدود ورد إليه عددًا أَكبر من العدد الذي اقترضه منه ، وأن مدى حلية الزيادة في قدر بدل القرض من دون شرط أو جريان عُرف بذلك كانت محل خلاف بين الفقهاء المسلمون فاتجهوا إلى ثلاث اتجاهات يمكن تلخيصها بالاتي :

الاتجاه الأَول : قال أصحابه بجواز الزيادة في قدر القرض دون شرط أو جريان عُرف بذلك وبناءً على هذا الرأي فيحق للمقترض أَنْ يأخذ تلك الزيادة ولا كراهية في فعله ويمثل هذا الاتجاه **(الشافعية** [٦]

---

[٥] الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –مصدر سابق – ص٥٩٨ .

[١] سورة الحج ، الآية رقم ٧٧ .

[٢] الامام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري– صحيح مسلم – المجلد ١–ط١ –٤٥– كتاب البر وصلة والآداب –١٥– باب تحريم الظلم – رقم الحديث ٢٥٨٠ – دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض – ٢٠٠٦– ص ١١٩٩.

[٣] الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني – السنن– ج ٣– ط١– أبواب الصدقات – ١٩– باب القرض – رقم الحديث ٢٤٣١– دار الرسالة العالمية – سورية – ٢٠٠٩– ص٥٠٠–٥٠١. .

[٤] أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد أبن قدامة – المغني على مختصر ابي القاسم عمر بن عبد الله بن أحمد الخرقي – ج ٤ – مكتب القاهرة – مصر – ١٩٦٩– ص ٢٤٠ .

[٥] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ج ٦– ط١– المطبعة الكبرى الاميرية –بولاق – مصر – ١٣١٣ هـ – ص ٢٩ .

[٦] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي الانصاري – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغزلي الرشيدي – ج ٤– ط٣– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –٢٠٠٣– ص ٢٣٠–٢٣١.

والمعتمد لدى الحنابلة [١] **وقول اشهب واختيار اللخمي من المالكية** [٢] **والجعفرية** [٣]) واستدلوا بالأدلة الاتية :

١- **من السنة النبوية** : استدلوا بقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام :" **خيار الناس أحسنهم قضاءً** "[٤]

وجه الدلالة : إنَّ حسن القضاء هنا عام ومطلق ويصح أَن ينطبق على الزيادة في قدر بدل القرض دون شرط أو جريان عُرف بذلك .

كما استدلوا بما روي عن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام انه كان يقول للوزان :" **زن فأرجح** " [٥]ففي هذا القول دلالة واضحة على أَن حكم ترجيح الوزن مُطلقًا هو الاستحباب .

٢- **من المعقول** : أَن المُقرض لم يشترط الزيادة ولم يجعلها عوضًا في إِطار عقد القرض ولا وسيلةً لكي يمنحه للمستقرض ولا وسيلةً لاستيفاء دينه منه فتكون الزيادة حلالًا كما لو لم يكن هنالك عقد قرض [٦] .

الاتجاه الثاني : فصل أصحابه بين عدة فروض للزيادة وأَعطوا لكل فرض حكم خاص به ويمثل هذا الاتجاه الحنفية الذين ميزوا بين الفرض الاتية :

الفرض الأَول الزيادة اليسيرة في الموزونات : وتتحقق تلك الزيادة إِذا انصب القرض على موزونات وأعطى المُستقرض للمقرض مالاً أزيد وزنًا من المال الذي أقترضه منه وكانت تلك الزيادة يسيرة تظهر في ميزان ولا تظهر في ميزان أخر فهنا يحل للمقرض أَن يأخذ تلك الزيادة.

الفرض الثاني الزيادة الكثيرة في الموزونات : وتتحقق تلك الزيادة إِذا انصب القرض على موزونات وأعطى المُستقرض للمقرض مالًا أزيد وزناً من المال الذي أقترضه منه وكانت تلك الزيادة كبيرة تظهر في كل ميزان فهنا يجب التمييز بين حالتين :

---

[١] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل – ج ٥- ط ١- دار احياء التراث العربي- لبنان – ١٩٥٦- ص ١٣٢ .

[٢] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، ابو عبد الله المواق المالكي – التاج والإكليل لمختصر خليل – ج٦- ط١- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٩٩٤- ص ١٨٣-١٨٤ .

[٣] الشيخ محمد حسن النجفي – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – ج ٢٦-مصدر سابق- ص١٦ وما بعدها .

[٤] الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث الأزدي السجستاني – سنن أبي داود – ج٥- طبعة خاصة – أول كتاب البيوع- ١١- باب حسن القضاء – رقم الحديث ٣٣٤٦- دار الرسالة العالمية – سورية – ٢٠٠٩-- ص ٢٣٤.

[٥] الامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – المجلد ١١- ط١- ٢١- كتاب الاجارة -ذكر الإباحة للمرء أَن يكون وزانا للناس بعد أَن يلزم النصيحة في أموره وأسبابه -رقم الحديث ٥١٤٧- مؤسسة الرسالة – بيروت -١٩٩١ – ص٥٤٨.

[٦] أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد أبن قدامة – المغني على مختصر ابي القاسم عمر بن عبد الله بن أحمد الخرقي – مصدر سابق – ص٢٤٢.

الحالة الأولى : علم المُقرض بالزيادة وجهل المُستقرض بها فهنا لا يحل للمُقرض أخذها وعليه رد الزائد إلى المُستقرض.

الحالة الثانية : علم المُقرض بالزيادة وعلم المُستقرض بها واعطاؤها إياها اختيارًا فهنا أيضًا يجب التمييز بين احتمالين :

الاحتمال الأَول : إذا كانت العين أو بدل القرض مما لا يضره التبعيض ويقبل القسمة فهنا لا يحل للمُقرض أخذ الزيادة وعليه ردها للمُستقرض .

الاحتمال الثاني : إذا كانت العين أو بدل القرض مما يضره التبعيض ولا يقبل القسمة فهنا يحل للمُقرض أخذ الزيادة بعده هبة من المُستقرض إلى المُقرض [١].

الاتجاه الثالث : ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى حرمة تقاضي الزيادة في بدل القرض دون شرط أو جريان عُرف بذلك سواء وقعت الزيادة في الموزونات أو المعدودات فلا يجوز أَن يرد المُستقرض إلى المُقرض ما هو أزيد وزنًا في الموزونات أو أزيد عددًا في المعدودات إلا إذا كانت الزيادة يسيرة تظهر في ميزان ولا تظهر في ميزان أخر ويمثل هذا الاتجاه المالكية [٢] ورواية عن الحنابلة [٣]واستدلوا بالاتي :

١- إنَّ تقاضي الزيادة في قدر بدل القرض يؤدي إلى صيرورته سلفًا بزيادة أَي أنه يعتبر قرضًا يجر منفعة وهو ما لا يجوز شرعًا .

٢- إنَّ قياس الزيادة في قدر بدل القرض على الزيادة في صفة بدل القرض يؤدي إلى التصادم مع أدلة منع الربا وهي أدلة قوية لا يجوز العدول عنها .

٣- إنَّ في تحريم تقاضي الزيادة في بدل القرض من غير شرط أو عُرف سد للذرائع فلو قيل بحلية أخذ تلك الزيادة من قبل المُقرض لوجد أكلي الربا في هذه الحلية ذريعة لتقاضي الأرباح الربوية دون وجه حق فالمنع هنا يسد ذريعة التعامل بالربا [٤].

وبعد أَن استعرضنا موقف المذاهب الإسلامية من حكم الزيادة في قدر القرض غير المشترطة في ثناياه وغير الجارية عُرفًا نميل متواضعين إلى تأييد الاتجاه الأَول القائل بحلية تقاضي الزيادة في قدر القرض دون شرط أو جريان عُرف ذلك لكون دفع المُستقرض لتلك الزيادة يدخل في إِطار حسن القضاء

---

[١] محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين – حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار – ج ١٥- ط١- دار الثقافة والتراث- دمشق – سورية – ٢٠٠٠- ص٢١١.

[٢] العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية (رحمه الله) – مصدر سابق – ص٤٣-٤٤.

[٣] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل – ج ٥- ط ١- مصدر سابق- ص ١٣٢.

[٤] د. تيسير محمد برمو-مصدر سابق – ص ٣٨٨.

ولقد دلت الأدلة الشرعية على جواز ذلك وهي أدلة قطعية ثابته في كتب السنة النبوية الشريفة ولا يجوز العدول عنها بأدلة أخرى ظنية الدلالة .

المطلب الثاني

حكم الزيادة في قدر القرض في القانون

إنَّ الزيادة في قدر القرض أَما أَن تكون مشترطة في العقد من خلال إيرادها ضمن أَحد بنوده واما أَن تكون غير مشترطة في العقد عندما يلجأ المُستقرض من تلقاء نفسه ودون طلب من المُقرض إلى رد أموال تزيد في قدرها عن الأموال التي اقترضها ابتداءً وبناء على ما تقدم سنبحث الحكم القانوني للزيادة في كلا الفرضين المذكورين أنفًا وفقًا للاتي :

أولا حكم الزيادة المشروطة في قدر القرض في القانون :

من خلال الرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة المتعلقة بعقد القرض يمكن باعتقادنا المتواضع تقسيم موقفها من حكم الزيادة في قدر القرض إلى اتجاهين رئيسين وهما:

الاتجاه الأَول تشريعات أوردت مبدأً عامًا بصدد مقدار بدل القرض الذي يلتزم المُستقرض برده إلى المُقرض مع تحديد الأحوال الاستثنائية التي يجوز فيها استيفاء الزيادة وضوابط مشروعيتها وجزاء مخالفة تلك الضوابط ويمثل هذا الاتجاه مسلك القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري، فبالنسبة للقانون العراقي تبين لنا بالرجوع إلى نصوص عقد القرض الواردة في المواد (٦٨٤-٦٩٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ أَن تلك النصوص تضع قاعدة عامة بصدد بدل القرض الواجب رده فلقد بينت الفقرة الأولى من المادة ٦٨٩ من القانون المدني العراقي [١] نطاق الالتزام برد الأموال المقترضة من المثليات فالزمت المُستقرض برد مثل الأموال المستقرضة قدرًا ووصفًا وذلك في المكان والزمان المحددين في العقد [٢] وهو ما سارت عليه أَحكام القضاء العراقي فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في حكمها المرقم (١٣٥٨/ الهيأة المدنية / منقول) والمؤرخ في (٢٠١٣/٨/٤) بتصديق الحكم البدائي الصادر عن محكمة بداءة سوق الشيوخ بالعدد (٣٢٢/ ب/ ٢٠١٣) والمؤرخ في (٢٠١٣/٦/١٦) والقاضي بإلزام المدعى عليه بأَن يرد للمدعية المبلغ الذي أقرَ بأسبقية اقراضها إياه له واستلامه منها والبالغ أربعة ملايين وأربعمائة وخمسون الف دينار لكون المُقر ملزم بإقراره وفق المادة (٦٨/أولاً) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ولأن إقرارهُ بمبلغ القرض المذكور آنفًا يؤدي إلى الزامه برد مثله في القدر والوصف إلى المدعية طبقًا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٦٨٩ من القانون المدني

---

[١] تنص الفقرة المذكورة انفا من المادة المشار اليها أعلاه على انه :" **يجب على المُستقرض رد مثل الأَعيان المقترضة قدرًا ووصفاً في الزمان والمكان المتفق عليهما** " .

[٢] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – ج٥– العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح) – دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – دون سنة نشر – ص ٤٧١ .

العراقي[١] ، ولكن القانون العراقي أورد استثناءً على القاعدة المذكورة أنفًا عندما أجاز اشتراط المُقرض على المُستقرض الزيادة في قدر القرض إذا كان محل القرض نقود بشرط أَن تتخذ تلك الزيادة شكل الفائدة وتلتزم بحدودها المقررة قانونًا وإلا وجب رد ما دفع زائدًا على هذا القدر [٢] وهو ما قضت به المادة ٦٩٢ من القانون المدني العراقي [٣] ويفهم من تلك المادة أَن حدود الزيادة ليست مطلقة وإنما مقيدة بحدود الفوائد القانونية المقررة في ثنايا القانون المدني فأن لم تراعَ تلك الحدود وقبض المُقرض من المُستقرض مبلغًا يزيد عن تلك الحدود تعرض لجزاء مدني وجزائي ، فبالنسبة للجزاء الجنائي يتعرض للعقوبة الجزائية الواردة في المادة ٤٦٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ [٤] أَما الجزاء المدني فيتجسد برد ما دفع زائداً عن حدود الفوائد المقررة قانونًا ، أَما بالنسبة لموقف المشرع المصري ، فمسلك القانون المدني المصري يقارب مسلك القانون المدني العراقي فلقد نظم المشرع المصري عقد القرض في المواد (٥٣٨-٥٤٤) من القانون المدني المصري واعتنق أيضًا مبدأً عامًا بإلزام المُستقرض بأَن يرد للمقرض مثل بدل القرض قدرًا ونوعًا وصفةً [٥] وهو ما أشار إليه صراحةً في الشطر الأَخير من المادة ٥٣٨ منه [٦] وأجاز اشتراط أَن يكون القرض الواقع على مبلغ من النقود بفائدة على أَن تراعى حدودها القانونية فأن لم تشترط الفائدة فلا تجب قانونًا وهو ما أشار إليه صراحةً في المادة ٥٤٢ منه [٧] ، وأجاز المشرع المصري لمُستقرض النقود بفائدة إنهاء العقد بشروط وهي أَن لا تقل مدة العقد عن سنة

---

[١] القرار منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية متاح على الرابط : https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=169915 (أخر زيارة للموقع يوم الجمعة الموافق ١١/١٠/٢٠٢٤ ، الساعة ١١:١٤ م).

[٢] د. علاء الدين خروفة – عقد القرض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي – ط١- مؤسسة نوفل – بيروت – لبنان -١٩٨٢ – ص ٣٢٧.

[٣] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" **١ – لا تجب الفائدة في القرض، إلا إذا شرطت في العقد. ٢– واذا دفع المُستقرض فائدة تزيد على السعر الجائز قانونًا كان له أَن يسترد الزيادة سواء دفع عن علم أو عن غلط**".

[٤] تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" **يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين من اقرض اخر نقودا بأية طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا. وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد على عشر سنوات إذا ارتكب المُقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الأَول نهائيا** ".

[٥] المستشار الدكتور معوض عبد التواب – المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني – المجلد السادس – ط٧- مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع – طنطا – مصر – ٢٠٠٤- ص ٣٩٣.

[٦] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" **القرض عقد يلتزم به المُقرض أَن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أَي شيء مثلي آخر، على أَن يردّ إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته**".

[٧] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" **على المقترض أَن يدفع الفوائد المتّفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر** " .

واحدة وأن يقع طلب إنهاء العقد بعد ستة اشهر من ابرامه وأن يتم إعلان تلك الرغبة إلى المُقرض وعليه أَن يدفع القرض مع فوائده خلال ستة اشهر من تاريخ طلب إنهاءه للعقد مع فوائد الستة أَشهر السابقة لطلبه إنهاء العقد مالم يتفق على خلاف ذلك تخفيفًا على المُستقرض وأَبطل كل اتفاق أو شرط يمنعه من التمتع بهذا الحق[١] ولقد نصت على الأَحكام المذكورة أنفًا صراحةً المادة ٥٤٤ من القانون المدني المصري [٢]

الاتجاه الثاني تشريعات أوردت مبدأً عامًا بصدد مقدار بدل القرض الذي يلتزم المُستقرض برده إلى المُقرض مع تحديد جزاء مخالفة أَحكام المقدار الواجب الرد من قبل المُستقرض إلى المُقرض ويمثل هذا الاتجاه مسلك القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الاماراتي ، فبالنسبة

لموقف المشرع الأردني نجد انه نظم عقد القرض في ثنايا المواد (٦٣٦-٦٤٦) من القانون المدني الأردني وأورد مبدأً عامًا وهو إلزام المُستقرض برد مثل الأموال المثلية المستهلكة إلى المُقرض [٣] وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة ٦٤٤ منه [٤] وأن اشترط المُقرض استيفاء منفعة زائدة على مقتضى عقد القرض عدا ما يتعلق بتوثيق حقه صح العقد ولغا الشرط [٥] وهو ما نصت عليه صراحةً المادة ٦٤٠ من القانون المدني الأردني [٦] ، أَما بالنسبة لموقف قانون المعاملات المدنية الاماراتي فموقفه يطابق موقف القانون المدني الأردني فلقد نظم عقد القرض في المواد (٧١٠-٧٢١) منه أورد مبدأً عامًا وهو إلزام المُستقرض بأَن يرد إلى المُقرض بدل مثل الأموال المقترضة مقدارًا ونوعًا وصفةً[٧] وهو ما نص عليه

---

[١] د. محي الدين اسماعيل علم الدين – العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الاسلامية والقوانين العربية – ط٢- دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٩٥- ص٩٣-٩٦.

[٢] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" **إذا اتفق على الفوائد، كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أَن يعلن رغبته في إلغاء العقد وردّ ما اقترضه، على أَن يتم الردّ في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان، وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان، ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأَن يؤدي فائدة أو مقابلاً من أَي نوع بسبب تعجيل الوفاء، ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المُقرض في الرد أو الحد منه** ".

[٣] نسرين سلامة محاسنة – عقد القرض في القانون المدني الأردني – دراسة تحليلية – بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية – المجلد ٢٣- العدد ٥- ٢٠٠٨- ص ١٩٩-٢٠٠.

[٤] تنص الفقرة المذكورة من المادة أعلاه على انه :" **يلتزم المقترض برد مثل ما قبض مقدارا ونوعا وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبرة لما يطرأ على قيمته من تغيير وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما** "

[٥] نسرين سلامة محاسنة – عقد القرض في القانون المدني الأردني –مصدر سابق- ص ٢٠٦.

[٦] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" **إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المُقرض لغا الشرط وصح العقد** " .

[٧] الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي والقانون المدني الأردني – ط٨- دار الفكر المعاصر – بيروت – ٢٠١٤- ص ٢٠٦.

صراحةً في الفقرة الأولى من المادة ٧١٩ منه [١]ومنع أيضًا أَي اشتراط أَي منفعة زائدة عن مقتضى عقد القرض ما خلا ما تعلق بضمان حق المُقرض فأن اشترطت بطل الشرط وصح العقد[٢] استنادًا إلى ما نصت عليه المادة ٧١٤ منه [٣]

وبعد أَن استعرضنا موقف القانون العراقي والمقارن من حكم الزيادة في بدل القرض لابد أَن ننوه إلى مسألة مهمة وهي أَن النصوص القانونية المقننة حاليًا في عقد القرض في القانون المدني العراقي والتي تلزم المُستقرض برد مثل الأموال المقترضة قدرًا تتفق في أحكامها مع أَحكام الشريعة الإسلامية ما عدا الاستثناء الذي أجاز المشرع بموجبه اشتراط فوائد في عقد القرض فهو يتناقض مع الحكم الشرعي القاضي بحرمة اشتراط الزيادة في عقد القرض لكونها ربا والحكم المذكور أنفًا محل اتفاق في المذاهب الإسلامية الخمس التي أشرنا اليها ويتناقض استمرار وجوده مع نصوص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ وتحديدًا الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة (الثانية) منه[٤] والتي منعت سن أَي قانون يتعارض مع الأَحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية لذلك ندعو المشرع العراقي إلى الغاء نص المادة ٦٩٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لمخالفتها لأحكام الدستور العراقي المذكورة أنفا وتقنين نص بديل عنها يكون الصيغة الاتية :" **لا يجوز اشتراط منفعة زائدة على مقتضى عقد القرض سوى توثيق حق المُقرض فأن اشترطت لغا الشرط وصح العقد**".

ثانيا حكم الزيادة غير المشروطة في قدر القرض في القانون :

لم يورد المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة نصوصًا تشريعية تبين حكم الزيادة غير المشترطة مقدار قدر القرض فلابد لغرض معرفة حكمها من الرجوع إلى المصادر الاحتياطية التي حددها القانون العراقي والقوانين محل المقارنة ، فبالنسبة للقانون العراقي فيتم الرجوع وفقًا للفقرة الثانية من المادة ١ من القانون المدني العراقي[٥] وهي (**العُرف – مبادئ الشريعة الإسلامية – قواعد العدالة)**

---

[١] تنص الفقرة المذكورة من المادة أعلاه على انه :" **يلتزم المقترض برد مثل ما قبض مقدارا ونوعا وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبرة لما يطرأ على قيمته من تغيير وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما**" .

[٢] الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي والقانون المدني الأردني – مصدر سابق – ص ٢٠٩.

[٣] تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه :" **إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوي حق المُقرض بطل الشرط وصح العقد** "

[٤] تنص الفقرة المذكورة من البند المذكور من المادة المشار اليها أعلاه :" **أولاً : الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع : أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أَحكام الاسلام ...** ".

[٥] تنص الفقرة المذكورة من المادة أعلاه :" **فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العُرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة** " .

وفق الترتيب التعاقبي المحدد في إطارها [١] فأن وجد لتلك الزيادة حكم في العُرف في المنطقة التي أُبرم فيها عقد القرض وجب تطبيقه وأن لم يوجد يتم الركون إلى مبادئ الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب معين فللقاضي حرية اختيار أي مذهب يرى أن أحكامه تحقق العدالة ويطبقه على موضوع النزاع ولا يتم اللجوء إلى قواعد العدالة لوجود الحكم في الفقه الإسلامي أن انعدم الحكم في العُرف، أما بالنسبة للقوانين المقارنة فموقفها يقارب موقف القانون العراقي ، فلم يورد المشرع المصري نصوصًا تبين حكم الزيادة غير المشترطة مقدار قدر القرض فلابد لغرض معرفة حكمها من الرجوع إلى المصادر الاحتياطية في ظل ذلك القانون[٢] التي حددتها الفقرة الثانية من المادة ١ من القانون المدني المصري [٣] وهي **(العُرف – مبادئ الشريعة الإسلامية – مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة)** وفق الترتيب التسلسلي المعين في نطاقها فيتم الركون ابتداء إلى العُرف فأن أحتوى على حكم لها وجب تطبيقه وأن غاب وجب الركون إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وللقاضي أيضا حرية الاختيار لأي مذهب إسلامي لتطبيق الحكم الوارد فيه على موضوع النزاع المنظور من قبله ولا يتم اللجوء إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة في ظله لوجود الحكم لتلك الزيادة في الفقه الإسلامي أن لم يكن لها حكم في عُرف البلد أو المنطقة التي أُبرم فيها عقد القرض ، ولم يورد المشرع الأردني أيضًا نصوصًا تبين حكم الزيادة غير المشترطة مقدار قدر القرض فلابد لغرض معرفة حكمها من الرجوع إلى المصادر الاحتياطية التي حددتها الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢ من القانون المدني الأردني [٤] وهي **(أحكام الفقه الإسلامي – مبادئ الشريعة الإسلامية – العُرف – قواعد العدالة)** وفق الترتيب التعاقبي المحدد في إطارها ولوجود حكم للزيادة في الفقه الإسلامي يتم اللجوء وفقًا للقانون المدني الأردني إلى أحكام الفقه الإسلامي وإذ يتعين على القاضي الأردني اختيار الرأي الفقهي الإسلامي الأكثر اتساقًا مع أحكام القانون الأردني ولا يتم اللجوء إلى

---

[١] الاستاذ المتمرس عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير – المدخل لدراسة القانون – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠١٥– ص ٨١ .

[٢] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا ود. أحمد حشمت أبو ستيت – أصول القانون أو المدخل إلى دراسة القانون – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – ١٩٥٠ – ص٨٢ ، د. محمد حسن قاسم – المدخل لدراسة القانون – ج١– القاعدة القانونية – ط١– منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت – لبنان – ٢٠٠٦– ص ١٦٣–١٦٤.

[٣] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" ١– **تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. ٢– فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".**

[٤] تنص الفقرتين المذكورتين من المادة أعلاه على انه :" ٢– **فاذا لم تجد المحكمة نصًا في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الاسلامي الاكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فأن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية. ٣– فأن لم توجد حكمت بمقتضى العرف، فأن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة، ويشترط في العُرف أن يكون عامًا وقديما ثابتا ومطردا ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب. أما إذا كان العُرف خاصا ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد".**

المصادر التكميلية الأخرى الواردة في إطاره لوجود حكم لتلك الزيادة في الفقه الإسلامي المقدم في ترتيبه التسلسلي عليها [١]، أَما بالنسبة للقانون الاماراتي فلم يورد المشرع الاماراتي أيضاً نصوصًا تبين حكم الزيادة غير المشترطة مقدار قدر القرض فلابد لغرض معرفة حكمها من الرجوع إلى المصادر الاحتياطية التي حددتها المادة ١ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي[٢] والتي بينت وجوب اللجوء في حالة انعدام النص في هذا القانون إلى مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال انتقاء الحل الأَنسب من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يوجد حل مناسب في المذهبين المذكورين أنفا يتم اللجوء إلى اختيار الحل الأكثر تناسبا من مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة وفق ما تقضي به المصلحة فإذا لم يوجد حكم في تلك المذاهب الإسلامية يتم اللجوء إلى العُرف ، ولكون هذه المسألة لها حكم في الفقه الإسلامي وهي محل خلاف بين فقهاء المذهبين المالكي والحنبلي كما سبق أَن بينا ففقهاء كل مذهب من المذهبين المذكورين أنفًا منقسمين إلى اتجاهين اتجاه يذهب إلى حليتها واتجاه أخر يذهب إلى حرمتها فعلى القاضي اختيار أَي من الاتجاهين أنسب لاعتماده وتطبيقه على النزاع المعروض عليه [٣].

وبعد أَن استعرضنا موقف القانون العراقي والمقارن من حكم الزيادة في قدر القرض غير المشترطة في العقد تبين لنا أَنها لم تورد نصًا تشريعيًا الأَمر الذي يوجب الرجوع إلى المصادر الرسمية الأخرى في إطار كل تشريع ، ونعتقد أَن من الضرورة إيراد نص تشريعي يبين حكم تلك المسألة في ثنايا القانون المدني العراقي لتفادي اختلاف الاجتهادات القضائية بين المحاكم في قضايا تتماثل في حيثياتها ونعتقد أَن الاتجاه القائل بحلية تقاضي المُقرض الزيادة في قدر القرض غير المشترطة في ثنايا العقد أو الجارية عُرفًا هو القمين بالتقنين للأسباب التي ذكرناها عند ترجيحه ونقترح على المشرع أَن يكون النص المقنن بالشكل الاتي :" **إذا رَدَ المُستقرض إلى المُقرض أموالًا تزيد في قدرها عن المقدار الذي أقترضه**

---

[١] د. غالب علي الداودي – المدخل إلى علم القانون– ط٧– دار وائل للطباعة والنشر – المملكة الاردنية الهاشمية – ٢٠٠٤– ص ٩٨–٩٩.

[٢] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" **تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها. ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة. فإذا لم يجد القاضي نصًا في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية. على أَن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة.**

فإذا لم يجد حكم القاضي بمقتضى العُرف على إلا يكون متعارضا مع النظام العام أو الآداب وإذا كان العُرف خاصا بإمارة معينة فيسري حكمه على هذه الإمارة" .

[٣] د. جاسم علي الشامسي – دور الشريعة الاسلامية والفقه الإسلامي كمصدر لقانون المعاملات المدنية الاماراتي – بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت – المجلد ٢٣ – العدد ١– ١٩٩٩– ص ١٤–١٨.

منه بمحض إرادته الحرة ودون أَن يشترط عليه الأَخير ذلك جاز للمُقرض تقاضي تلك الزيادة وتعتبر هبةً من المُستقرض لهُ ".

المبحث الثاني

حكم الزيادة في صفة القرض في الفقه الإسلامي والقانون

إنَّ الزيادة وقت رد القرض قد لا تقع في مقدار النقود أو الأموال المثلية المردودة وإنما تقع في صفة الأموال التي يردها المُستقرض إلى المُقرض عندما يرد المُستقرض للمُقرض أموالًا مثلية تفوق في جودتها للأموال التي تم اقتراضها ابتداءً والتي استهلكها المُستقرض وأن الزيادة في الوصف أَما أَن تكون مشترطة في عقد القرض أو تكون غير مشترطة عندما يبادر المُستقرض إلى رد أموال أَكثر جودة في صفاتها من الأموال التي اقترضها من غير أَن تكون تلك الزيادة مشروطة في ثنايا العقد ، وبناء على ما تقدم ذكره لابد من بحث حكم الزيادة في صفة القرض في الفقه الإسلامي والقانون من خلال بيان مدى جواز استيفائها في حالة اشتراطها وفي حالة عدم اشتراطها في ثنايا العقد من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين وفقًا للخطة الأتية:

المطلب الأَول : حكم الزيادة في صفة القرض في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : حكم الزيادة في صفة القرض في القانون .

المطلب الأول

حكم الزيادة في صفة القرض في الفقه الإسلامي

سبق أَن بينا أَن الزيادة في وصف الأموال المقترضة أَما أَن تكون مشترطة في ثنايا العقد أو تكون غير مشترطة في ثناياه يركن اليها المقترض من باب حسن الوفاء بالدين أو مقابلة الاحسان بالإحسان ، وبناء على ما تقدم سنبحث حكم الزيادة في صفة القرض المشترطة في ثنايا العقد وغير المشترطة في فقرتين متتاليتين وعلى النحو الاتي :

أولاً حكم الزيادة في وصف بدل القرض المشترطة في ثنايا العقد .

تأخذ الزيادة المشترطة في وصف بدل القرض حكم الزيادة المشترطة في مقداره وهو الحرمة لدخولها ضمن مفهوم القاعدة الشرعية بأَن كل قرض جر منفعة يعتبر ربا لأَن اشتراط المُقرض على المُستقرض رد أموال تزيد في جودتها على الأموال التي اقرضه إياها يؤدي إلى حصوله على منفعة زائدة إذ أَن قيمة الأشياء التي سيستردها ستكون أَكبر من قيمة الأموال التي اقرضها ابتداءً لكون الأولى أَكثر جودة في الصفات من الثانية [١]

ثانيا حكم الزيادة في وصف بدل القرض غير المشترطة في ثنايا العقد .

في هذا الفرض يقوم المُستقرض برد أموال أَكثر جودة وأحسن صفات من الأموال التي اقترضها إلى المُقرض دون أَن يكون الأَخير قد اشترط عليه ذلك في بنود عقد القرض المبرم بينهما ودون أَن

---

[١] د. تيسير محمد برمو–مصدر سابق – ص ٣٧٨.

يجري عُرف في المنطقة التي أُبرم فيها عقد القرض بذلك ، كان يقترض منه قمحا متوسط الجودة ويرد إليه قمحا عالي الجودة ، وبصدد حكم تلك الزيادة ذهب جمهور الفقهاء المسلمين من (الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والجعفرية [٥]) إلى كونها حلالاُ لكونها أمرًا حكمه الاستحباب أو الندب لدخوله في باب حسن قضاء الدين واستدلوا بأدلة من السنة النبوية الشريفة تؤكد ما ذهبوا إليه نذكر منها:

- إنَّ رسول الله (عليه أفضل الصلاة والسلام) استلف من رجل إبلًا بكرًا وعندما قدمت إليه أبل الصدقة أمَرَ أبا رافع بقضاء دين الرجل فعاد الأَخير إلى النبي وأخبره بأنه لم يجد في إبل الصدقة غير خيارًا رباعيًا فأمره النبي بإعطائه للرجل بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي رافع :" **أعطه إياه ، أَن خيار الناس أحسنهم قضاءً** " [٦] .
- ما رواه أبو هريرة عن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام أَن رجلاً طالب النبي عليه أفضل الصلاة والسلام بقضاء دينه ولم يكن لدى الرسول صلى الله عليه واله وسلم مثل الجمل الصغير الذي اقترضه منه لكن الرجل أصر على تقاضي دينه فأمر الرسول الصحابة بشراء أبل له فلم يجدوا أبلاً في مثل سنه ووجدوا خيارًا رباعية فأمرهم بشرائها له وإعطائها له من باب حسن قضاء الدين بقوله صلى الله عليه واله وسلم :" **أشتروه فأعطوه إياه فأن خيركم أحسنكم قضاءً** " [٧] .

وبناءً على تلك النصوص التي وردت في كتب السنة النبوية الشريفة والتي تعد من المصادر الأَصلية للحكم الشرعي فأن قيام المُستقرض برد أموال افضل وأجود من الأموال التي اقترضها من

---

[١] الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– مصدر سابق – ص٥٩٨ .

[٢] العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية (رحمه الله) – مصدر سابق – ص٢٢٠ .

[٣] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي الانصاري – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغزلي الرشيدي – مصدر سابق – ص٢٣١.

[٤] الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – كشاف القناع عن متن الإقناع– مصدر سابق – ص٣٥٤– ٣٥٥.

[٥] الشيخ محمد حسن النجفي – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – مصدر سابق – ص ١٦,

[٦] الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث الأزدي السجستاني – سنن أبي داود – ج٥– طبعة خاصة – أول كتاب البيوع– ١١– باب حسن القضاء – رقم الحديث ٣٣٤٦– مصدر سابق– ص ٢٣٤.

[٧] الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري – صحيح البخاري– ط١– ٤٣– كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس – ٤– باب استقراض الآبل – رقم الحديث ٢٣٩٠– دار أبن كثير –دمشق– بيروت –٢٠٠٢ ص ٥٧٥.

المقترض يعد أمرًا جائزًا ومستحبًا ويدخل في باب مكارم الاخلاق الحميدة في إطار الشرع الإسلامي والعُرف [١]، ولم يخرج عن هذا الرأي إلا القلة من فقهاء الحنابلة وفي رواية ضعيفة عنهم إذا ذهبوا إلى أَن المُقرض لا يحل له شرعًا استيفاء شيء غير مثل ما أقرضه لأَنه إذا أَخذ مالاً أفضل منه عُدَ قرضًا جر منفعة ووجب القول بحرمته [٢]

المطلب الثاني

حكم الزيادة في وصف القرض في القانون

لابد من بيان حكم القانون بصدد حكم الزيادة في وصف القرض من خلال بيان حكم الزيادة المشترطة ثم بيان حكم الزيادة غير المشترطة وعلى التوالي :

أولا حكم الزيادة المشترطة في وصف القرض في القانون.

اتفق القانون العراقي والقوانين المقارنة ، على عدم جواز اشتراط الزيادة في وصف القرض في ثنايا عقد القرض من خلال إيراد نصوص قانونية صريحة تلزم المُستقرض بأَن يرد إلى المقرض مثل الأموال المقترضة وصفاً [٣] ، وهو ما نصت عليه صراحةً المادة ٦٨٩ من القانون المدني العراقي والتي تقابلها المواد ٥٣٨ من القانون المدني المصري والفقرة الأولى من المادة ٦٤٤ من القانون المدني الأردني والفقرة ١ من المادة ٧١٩ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي .

ولكن بهذا المقام يثار تساؤل هام مفاده ما السند القانوني لبطلان اشتراط المُقرض على المُستقرض رد أموال مثلية أَكثر جودة ؟ وما أثر بطلان هذا الشرط على العقد ؟ وما حكم استيفاء تلك الأموال من قبل المُقرض قبل الحكم ببطلان ذلك الشرط ؟

للإجابة عن التساؤل نقول أَن السند القانوني لبطلان اشتراط رد أموال أَكثر جودة من الأموال المقترضة يكمن في كونه من الشروط الممنوعة قانونًا التي لا يجوز أَن تقترن بالعقد وفقًا لنص المادة ١٣١ من القانون المدني العراقي [٤] والتي تقابلها المادة ١٦٤ من القانون المدني الأردني [٥] والمادة

---

[١] د. تيسير محمد برمو–مصدر سابق – ص ٣٨٤.

[٢] أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد أبن قدامة – المغني على مختصر ابي القاسم عمر بن عبد الله بن أحمد الخرقي – ج ٤– مصدر سابق – ٢٤٢.

[٣] ينظر : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – ج٥– مصدر سابق –٤٧٢، د. محي الدين اسماعيل علم الدين – العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الاسلامية والقوانين العربية –مصدر سابق – ص ٩١ ، الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي والقانون المدني الأردني –مصدر سابق – ص٢١٠.

[٤] **تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" ١– يجوز أَن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العُرف والعادة. ٢ – كما يجوز أَن يقترن بشرط نفع لأحد العاقدين أو للغير إذا لم يكن ممنوعاً قانونًا أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب والا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد ايضاً " .**

٢٠٦ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي [١] ولم يكتف التشريعين الأردني والاماراتي بهذا النص العام فأوردا نصًا خاصًا يقضي ببطلان أي منفعة زائدة على مقتضى العقد خلا ما يتعلق بضمان حق المُقرض وتوثيق حقه [٢] بموجب المادة ٦٤٠ من القانون المدني الأردني والمادة ٧١٤ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي [٣] وأن اقترن العقد بها فإنها باطلة فتبطل هي ويبقى العقد صحيحا ما لم تكن هي الدافع الرئيس للتعاقد فتبطل هي والعقد معًا ، وأن تم استيفاء تلك الأموال من المُقرض بناءً على ذلك الشرط العقدي وجب ردها الى المُستقرض وفق قواعد المدفوع دون حق أَن كان دافعها (المُستقرض) يظن أَن دفعها واجب عليه بموجب ذلك الشرط الذي كان يظنه صحيحاً وملزمًا خلافًا للواقع لكونه ممنوع قانونًا لأَن الوفاء يحصل نتيجة غلط في الفرض المذكور أنفا ويمكن أَن تستوعبه حالات المدفوع دون حق [٤] استنادا إلى نص المادة ٢٣٣ من القانون المدني العراقي [٥] ، والتي تقاربها المادة

---

[٥] تنص المادة المذكورة اعلاه على انه :" ١- **يجوز أَن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العُرف والعادة. ٢- كما يجوز أَن يقترن بشرط فيه نفع لاحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب والا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد ايضا ".**

[١] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" **يجوز أَن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العُرف والعادة أو فيه نفع لأحد المتعاقدين أو لغيرهما كل ذلك ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب وإلا بطل الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضا" .**

[٢] ينظر : نسرين سلامة محاسنة – عقد القرض في القانون المدني الأردني – مصدر سابق – ص٢٠٦ ، الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي والقانون المدني الأردني –مصدر سابق – ٢٠٩.

[٣] تنص المادة ٦٤٠ من القانون المدني الاردني على انه :" :" **إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المُقرض لغا الشرط وصح العقد** " ، وتنص المادة ٧١٤ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي على انه:" **إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوي ضمان حق المُقرض بطل الشرط وصح العقد** ".

[٤] ينظر : د. عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – ج١ – في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي – ط٢- شركة الطبع والنشر الاهلية – بغداد-١٩٦٣- ص ٥٥٥- ٥٥٦ ، د. سمير عبد السيد تناغو – مصادر الالتزام – ط١- مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – ٢٠٠٩- ص٣٢٣=٣٢٦ .

[٥] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" **١ – من دفع شيئاً ظاناً انه وجب عليه فتبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قبضه بغير حق. ٢ – واذا كان من تسلم غير المستحق سيء النية وقت التسلم أو بعده فانه يلزم ايضاً برد كل ما استفاده أو كان يستطيع أَن يستفيده من الشيء وذلك من يوم أَن تسلم غير المستحق أو من اليوم الذي اصبح فيه سيء النية، وفي كل الاحوال يلزم برد ما استفاد أو كان يستطيع أَن يستفيده من يوم رفع الدعوى، ويلزمه الضمان من وقت أَن صار سيء النية إذا هلك الشيء أو ضاع ولو بغير تعد منه " .**

١٨١ من القانون المدني المصري [١] ونص المادة ٢٩٦ من القانون المدني الأردني [٢] والمادة ٣٢٠ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي [٣]

ثانياً حكم الزيادة غير المشترطة في وصف القرض في القانون.

لم يورد القانون العراقي ولا القوانين المقارنة نصًا تشريعيًا يعالج حالة قيام المُستقرض برد أموال أَكثر جودة من الأموال التي أقترضها دون أَن يشترط عليه المُقرض ذلك ودون جريان العُرف بذلك وعليه لابد من الرجوع إلى المصادر التكميلية في إطار القانون العراقي وهي **(العُرف – مبادئ الشريعة الإسلامية – قواعد العدالة)** وعلى الترتيب التعاقبي الوارد في النص لاستقصاء حكم هذه الزيادة استنادًا إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي فأن وجد لها حكم في عُرف المنطقة وجب تطبيقه وأن لم يوجد وجب اللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب معين ولكون المسألة لها حكم في الفقه الإسلامي فله حرية اختيار رأي أَي مذهب إسلامي ولكون أَغلب المذاهب تجيزها نعتقد أَن الحل الأمثل هو الأَخذ بالرأي الذي ذهب أَغلب الفقهاء المسلمون عليه لأَن الامة الإسلامية لا تجتمع على ظلالة ولا يتم الرجوع إلى قواعد العدالة في ظله لكون المسألة لها حكم في الفقه الإسلامي أَن غاب العُرف ولان اللجوء إلى قواعد العدالة مقيد بعدم وجود حل للمسألة في العُرف ووفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، وكذا الحال في القانون المصري إذ يتعين الرجوع إلى المصادر التكميلية فيه وهي **(العُرف – مبادئ الشريعة الإسلامية – مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة)** وفق الترتيب التسلسلي لتلك المصادر لبيان حكم تلك الزيادة فأن وجد حكم لها في العُرف وجب تطبيقه وأن لم يوجد يتم اللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وللقاضي حرية اختيار رأي أَي مذهب إسلامي ولا يتم اللجوء إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة لأَن المسألة لها حكم في الفقه الإسلامي أَن غاب حكمها في العُرف [٤] ، والقانون الأردني إذ يجب الرجوع فيه إلى **(أَحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتساقًا مع أَحكام هذا القانون – مبادئ الشريعة الإسلامية – العُرف – قواعد العدالة)** لاستقصاء حكم تلك الزيادة ولكون المسألة

---

[١] تنص المادة المذكورة أعلاه :" **١- كل من تسلّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه ردّه. ٢- على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أَن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء**" .

[٢] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" **من ادى شيئا ظانا انه واجب عليه. ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه أَن كان قائما ومثله أو قيمته أَن لم يكن قائماً** " .

[٣] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" **من أدى شيئا ظانا انه واجب عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه أَن كان قائما ومثله وقيمته أَن لم يكن قائماً** " .

[٤] د. حسن كيرة – المدخل إلى القانون – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٦٩- ص٢٢٠-٢٢٢ ، د. أحمد السعيد الزقرد – أصول القانون – جامعة المنصورة – كلية الحقوق –مصر- ٢٠٠٠-٢٠٠١- ص ٤٧-٤٨.

لها حكم في الفقه الإسلامي يتم الوقوف عنده إذ للقاضي الحرية في اختيار رأي أَي مذهب إسلامي يتسق في احكامه بشكل كبير مع أَحكام هذا القانون [١]، أَما بالنسبة لقانون المعاملات المدنية الاماراتي فقد انتهج مسلكًا خاصًا مميزًا له إذ أوجب الرجوع في ظل انعدام النص التشريعي إلى أَحكام الفقه المالكي والحنبلي الأكثر انسجامًا مع هذا القانون فأن لم يوجد حل فقهي في هذين الفقهين يتم اللجوء إلى أَحكام الفقه الشافعي والحنفي فأن لم يتطرق أَي مذهب منها لحل فقهي وجب الركون إلى العُرف ولكون أَغلب فقهاء المذهبين المالكي والحنبلي ذهبوا إلى جوازها فأننا نعتقد متواضعين جوازها قانونًا بناءً على إحالة المشرع الاماراتي إلى أَحكام هذين الفقهين [٢] .

وبعد أَن استعرضنا موقف القانون العراقي والمقارن من حكم الزيادة في وصف القرض غير المشترطة وغير المشترطة في العقد تبين اتفاق تلك القوانين على عدم إباحتها في حالة اشتراطها أَما في حالة عدم اشتراطها فلم يورد القانون العراقي والمقارن نصوصًا تنظم المسألة الأَمر الذي يوجب الرجوع إلى المصادر الأَصلية الأخرى غير التشريع في إِطار كل قانون منها ، وبالعودة الى موقف مشرعنا العراقي نقول أن الزيادة في صفة القرض المشترطة منظمة تشريعيًا في القانون المدني العراقي وحكمها عدم الجواز والحكم الأَخير يتناغم مع الحكم الشرعي لتلك الزيادة لذلك نوصي المشرع العراقي بالإبقاء عليه ،أما بالنسبة للزيادة غير المشترطة في وصف القرض فهي مباحة شرعا لدى اغلب الفقهاء المسلمون وغير منظمة تشريعيًا فنقترح على المشرع العراقي إيراد نص تشريعي في ثنايا القانون المدني العراقي يبين إباحتها وجوازها قانونًا لتفادي اختلاف الاجتهادات القضائية بين المحاكم في قضايا تتماثل في حيثياتها في حالة أخذ بعض المحاكم بالرأي المجيز وأخذ البعض الأخر بالرأي المانع لها في ظل انعدام النص ونقترح ان يكون النص الذي يقنن حكم تلك الصورة من صور الزيادة بالصيغة الاتية :" **إذا رد المُستقرض إلى المُقرض أموالًا مثلية أَكثر جودة من الأموال التي أقترضها منه بمحض إرادته الحرة ودون أَن يشترط عليه الأَخير ذلك جاز للمُقرض تقاضي تلك الأموال** " .

المبحث الثالث

حكم الزيادة من غير جنس بدل القرض عند رد القرض

كثيرًا ما يقع في الواقع العملي أَن يقرض شخص أخر مبلغًا من النقود أو الأموال المثلية الأخرى لكنه يرهن المُقرض منحه القرض للمستقرض على قيام الأَخير بتصرف قانوني يصب في مصلحته من خلال تحقيق النفع الخاص له ، وأن التصرف الأَخير قد يتخذ شكل التصرف القانوني المتضمن المعاوضة أو التصرف القانوني المتخذ شكل التبرع ، وأن ضرورة قيام المُستقرض بالتصرف أَما أَن تكون مشترطة في العقد أو جارية بحسب العُرف أو تكون غير مشترطة في العقد وغير جارية عُرفًا ،

---

[١] د. غالب علي الداودي – مصدر سابق – ص ٩٨–٩٩.

[٢] د. جاسم علي الشامسي – مصدر سابق – ص ١٤–١٨.

وبناء على ما تقدم سنبحث حكم الزيادة من غير جنس بدل القرض عند رد القرض في الفقه الإسلامي والقانون في مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الأَول : حكم الزيادة من غير جنس بدل القرض عند رد القرض في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : حكم الزيادة من غير جنس بدل القرض عند رد القرض في القانون.

المطلب الأول

حكم الزيادة من غير جنس بدل القرض عند رد القرض في الفقه الإسلامي .

إذا كانت الزيادة من غير جنس بدل القرض عند رد القرض مشترطة فأنها تأخذ حكم الزيادة في جنس بدل القرض **(الزيادة في المشترطة في القدر أو الوصف)** فتعبر غير جائزة ولا يجوز تقاضيها لأنها تدخل ضمن تحريم القرض الذي يجر منفعة للمقرض كما سبق أَن بينا [١] أَما الزيادة غير المشترطة ضمن بنود العقد فلقد كان حكمها مثار خلاف في الفقه الإسلامي سواء اتخذت صورة المعاوضة أو صورة التبرع وبناء على ما تقدم سنبحث حكمها وفقًا لصورتيها المذكورتين آنفا وفق الخطة الاتية :

أولا حكم الزيادة غير المشترطة من غير جنس القرض المتخذة صورة المعاوضة .

تتخذ هذه الزيادة صورا متعددة ، مثل أَن يبيع المُقرض مالاً معينًا إِلى المُستقرض أو أَن يشتري منه مالاً من أمواله أو أَن يستأجر المقترض عينًا من المُستقرض دون أَن يتضمن عقد القرض شرطًا في ثناياه بلزوم القيام بالتصرف الاخر ودون جريان عُرف بذلك الأَمر أو دون إِبرام العقد الاخر بهدف الحصول على القرض أو لأجل غاية أخرى لها صله بالقرض وفي هذا المقام يجب التمييز بين فرضين :

الفرض الأَول : أَن يكون التعامل الثاني بثمن أو أجر المثل فلا حرج ولا إِشكال شرعي فيه كما لو كان التصرف الثاني بيعًا بثمن المثل أو ايجارًا بأجرة المثل فلا ضير فيهما لخلوهما من شبهة الربا.

الفرض الثاني : أَن يكون في التعامل الثاني **محاباة بينة** كما لو باع المُقرض مالا إِلى المُستقرض بأكثر من ثمن المثل أو اشترى المُقرض من المُستقرض مالاً بأَقل من ثمن المثل أو يؤجر المُقرض مالاً إِلى المُستقرض بأكثر من أجرة المثل أو يستأجر المُقرض من المُستقرض مالاً بأقل من أجرة المثل أو أَن يستعمل المُقرض المُستقرض بعمل ما بأجرة تقل عن أجرة المثل ، ولقد اختلف الفقهاء المسلمون في حكم هذه الصورة [٢] وذهبوا إِلى اتجاهين :

---

[١] د. تيسير محمد برمو– مصدر سابق – ص ٣٧٨.

[٢] د. تيسير محمد برمو–مصدر سابق – ص ٣٩٠.

الاتجاه الأَول : تبناه الحنفية[١] والشافعية [٢] الذين قالوا بصحة هذا التصرف الثاني المبرم بين الُمقرض والمستقرض مع كراهيته في الوقت ذاته وأن حصل دون اشتراط أو عُرف سائد بصدده ولقد فصل الحنفية بصدد حكم التصرف من خلال بيان الفروض التي يصح فيها التصرف مع الكراهة والحالات التي يصح فيها التصرف دون كراهة إذ ميزوا بين فرضين :

الفرض الأول: في حالة تقدم القرض على التصرف الثاني كالبيع مثلا فهنا يصح التصرف مع الكراهة ولم يخرج عن هذا الرأي من فقهائهم سوى الحلواني الذي عَدَ التصرف مُحرمًا لأَن المُستقرض يرضى بالتصرف الثاني الذي فيه نفع للمُقرض خشية مطالبة الأَخير له بالقرض في الحال فهو عنده يدخل في نطاق القرض الذي يجر منفعة والذي يحرم شرعًا .

الفرض الثاني: في حالة تقدم التصرف الثاني كالبيع مثلاً على القرض كما لو باع شخص لأخر ثوبًا قيمته عشرون الف دينار بأربعين الف دينار ثم يقرضه ستين الف دينار فيصبح المُقرض دائنا للمُستقرض بمائة الف دينار **(أربعون الف قيمة الثوب و ستون الف قيمة القرض)** ويحصل المُستقرض في الوقت ذاته على ثمانون الف دينار **(عشرون الف دينار قيمة الثوب و ستون الف دينار قيمة القرض)** فهنا التصرف يصح وجائز ويعد بيعًا جر منفعة ، وقال جزء منهم بكراهية التصرف أَن وقع إِبرام **(البيع والقرض)** في مجلس واحد لأَن المجلس الواحد يضم ويجمع ما تفرق من كلمات فيعتبر كان العقدين وجدا معًا وكان المنفعة مشروطة في هذه الحالة أَما إِذا وقع إِبرام **(البيع والقرض)** في مجلسين متفرقين فلا ضير بذلك [٣] .

الاتجاه الثاني : تبناه المالكية [٤] والحنابلة [٥] والحلواني من الحنفية [٦] والجعفرية [٧] ويقضي هذا الاتجاه بحرمه التعامل الواقع بين المُقرض والمستقرض وأن لم يشترط التصرف الثاني لأجل القرض أو لتحقيق غاية تدخل في إِطار التصرف الأَخير كتأخير المطالبة بدين القرض سواء وقع الاتفاق على

---

[١] محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين – حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار – ج١٥– مصدر سابق– ص٢١٥ –٢١٦ .

[٢] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ج ٦– مصدر سابق – ص ٢٩ .

[٣] محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين – حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار – ج١٥– مصدر سابق– ص٢١٥ –٢١٦ .

[٤] الشيخ محمد عليش – شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل – ج ٥– ط١– دار الفكر– بيروت – لبنان – ١٩٨٤– ص٤٠٥.

[٥] أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد أبن قدامة – المغني على مختصر ابي القاسم عمر بن عبد الله بن أحمد الخرقي – ج ٤ مصدر سابق– ص ٢٤١.

[٦] محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين – حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار – ج١٥– مصدر سابق– ص٢١٥ –٢١٦ .

[٧] الشيخ محمد حسن النجفي – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – ج ٢٦–مصدر سابق– ص٢٦–٢٧.

التأخير قبل أو بعد حلول أجل دين القرض فيدخل ضمن القرض الذي جر منفعة المحرم شرعًا ، فقال المالكية أَن وقع العقد الثاني وكان بيعًا وقع بثمن أقل من ثمن المثل عُدَ مُحرمًا ووجب الرد إلا إذا فات البيع الفاسد فتجب قيمة المال في القيميات والمثل في المثليات [١] ، أَما فقهاء الحنابلة فقالوا إذا وقع التعامل الثاني قبل وفاء المُستقرض بدين المُقرض لم يجز لكونه محرم شرعًا لأَنه يعد قرضًا جر منفعة ، أَما إذا وقع التصرف الثاني بعد وفاء المُستقرض بالقرض للمقرض دون شرط أو مواطأة صح التصرف إذ تكيف الزيادة غير المشروطة بعد سداد القرض بأنها بعيدة عن أغراض عقد القرض [٢].

وبعد أَن استعرضنا الاتجاهيين السابقين من جانبنا نميل متواضعين إلى تأييد الاتجاه الثاني المتبنى من المالكية والحنابلة والحلواني من الحنفية والجعفرية القائل بحرمة التصرف الثاني لانه الأَخير فيه محاباة للمُقرض على حساب المُستقرض لأَن الأَخير لا يوافق على التصرف الثاني الا لغاية تتعلق بالتصرف الأَول وهو القرض كتأخير أجل المطالبة بالقرض فأن التصرف الثاني وأن لم يكن مشروطًا في عقد القرض ألا أَنهُ يعد بحكم المشروط في إطاره لانه لم يقع إلا بسبب عقد القرض وأن المنع أولى من القول بالجواز عملاً بمبدأ سد الذرائع لكي لا يكون التصرف الثاني ذريعةً للوصول إلى الربا المحرم شرعًا وتحصيله .

ثانياً حكم الزيادة غير المشترطة من غير جنس القرض المتخذة صورة التبرع .

تتخذ هذه الزيادة اشكالاً عديدة لعل من أبرز أمثلتها التي ذكرها الفقهاء المسلمون قيام المُستقرض بإعارة مال من أمواله إلى المقترض كداره أو سيارته لاستعمالها أو أَن يقدم المُستقرض هدية إلى المُقرض دون أَن يجري بها شرط أو عُرف ولقد عرفت المسألة الأخيرة لدى الفقهاء المسلمين باسم (**هدية المديان**) سواء أهدى المُستقرض إلى المُقرض فائدة عينية أو معنوية دون أَن تكون تلك القائدة مشترطة في العقد أو جارية بحسب العُرف السائد في البلد الذي أُبرم فيه العقد وبصدد مدى جواز هذا التعامل بين المُستقرض والمقرض ذهب الفقهاء إلى القول إذا كانت الإعارة أو الهدايا جارية بين المُستقرض والمُقرض قبل إبرام عقد القرض فأن التصرف جائز شرعًا لانعدام شبهة الربا فيه إذ يكون القصد منه في كثير من الأحيان الوفاء للرابطة التي تربط المُستقرض بالُمقرض كرابطة القرابة أو الصداقة لا لغرض عقد القرض أو غاية أخرى تتصل بالعقد الأَخير [٣] .

وقد اختلف الفقهاء المسلمون فيما عدا هذه الصورة كما لو ملك المُستقرض المُقرض عينًا معينة أو منفعة شيء ما دون مقابل قبل وفاء القرض ودون أَن يكون ذلك التمليك مشترطاً في عقد القرض أو

---

[١] ابي عبد الله محمد الخرشي – شرح الخرشي على المختصر الجليل للأمام أبي الضياء سيدي خليل – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق مصر المحمية – ١٣١٧ هـ– ص٢٣٠ .

[٢] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي – الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى– ج٢– مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية – ١٩٩٧– ص ١٥٧ .

[٣] د. تيسير محمد برمو–مصدر سابق – ص ٣٩٣.

جاري بحسب العُرف سواء تم التمليك لغرض إبرام عقد القرض أو تحقيق غرض له ارتباط بالعقد الأَخير أو إذا لم يقصد به أَي شيء فانقسموا إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: تبناه الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة في رواية مرجوحة عنهم [٣] فقالوا بجواز هذا التصرف وصحته لكن أَن كان المُقرض يعلم أو يشك أَن المُستقرض ما كان ليعمل ذلك التصرف لولا القرض فمن الأولى به أَن لا يقبل بالتصرف ، أَما إذا كان يعلم أَن هدف التصرف بعيد عن القرض كما لو قام المُستقرض بالتصرف لما بينه وبين المُقرض من علاقة أخوة وصداقة أو قرابة فمن الأولى به قبول ذلك التصرف واستدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة الاتية:

١- ما روي أَن أُبي بن كعب **(رضي الله عنه)** تسلف من عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** عشرة آلاف وبعد القرض أهدى له تمرًا فردها عليه عمر فأَراد أُبي أَن يرد المال لعمر لعدم حاجته إلى شيء يمنع عمر من أَن يقبل هديته فلما علم عمر بذلك قبلها وقال عمر رضي الله عنه :" **إنما الربا على مَن أراد أَن يربي وينسىء** " [٤].

إذ يستفاد من الواقعة أعلاه امتناع الامام عمر بن الخطاب عن قبول الثمر المهدى إليه من مدينه أبي خشية أَن تكون لغرض القرض فتصبح قرضًا جر منفعة وربا محرم فلما تأكد أَن قصد أُبي ليس القرض قبل الهدية منه .

٢- إنَّ المنفعة المحرم الحصول عليها بواسطة القرض هي المنفعة المشروطة فقط والمنفعة المذكورة آنفا لا تعد مشروطة فلا يحرم ولا يكره على المُقرض أخذها [٥] .

الاتجاه الثاني : تبناه المالكية [٦] والحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم [٧] إذ قالوا بعدم جواز تلك التصرفات شرعًا إذ يحرم التصرف على المُستقرض والمقرض في الوقت ذاته فلا يحل للأول القيام

---

[١] شمس الدين السرخسي – المبسوط = ج ١٤- مصدر سابق – ص ٣٥.

[٢] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي الانصاري – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغزلي الرشيدي – ج ٤- مصدر سابق – ص٢٣١.

[٣] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل – ج ٥- مصدر سابق- ص ١٣٣ .

[٤] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – المصنف – ج -٨ – ط٢- ١٨ – كتاب البيوع – باب الرجل يهدي لمن أسلفه – رقم الحديث ١٤٦٤٧- المجلس العلمي- الهند- ١٩٨٣- ص١٤٢ .

[٥] شمس الدين السرخسي – المبسوط = ج ١٤- مصدر سابق – ص ٣٧.

[٦] ابي عبد الله محمد الخرشي – شرح الخرشي على المختصر الجليل للأمام أبي الضياء سيدي خليل – المطبعة الكبرى الأميرية – مصدر سابق- ص٢٣٠ ، الامام مالك بن انس – المدونة الكبرى – المجلد ٩ – وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد – المملكة العربية السعودية – دون سنة نشر – ص ١٣٩.

بالتصرف أساساً ولا يحل للثاني قبوله أَن علم أَن قصد الأَول التوصل إِلى القرض أو لغاية تتعلق بالعقد الأَخير ، ويقاربهم في هذا الاتجاه الجعفرية [١] .

فذهب المالكية إِلى القول بحرمة هدية المديان وكل انتفاع يحصل عليه المُقرض من المُستقرض وأن جرى دون شرط أو عُرف ويشمل التحريم الاخذ **(المُقرض)** والمعطي **(المُستقرض)** وذهبوا إِلى وجوب رد الهدية أَن لم تفت فأن فاتت وجبت قيمتها في القيميات ومثلها في المثليات وسبب الحرمة عدم جريان عادة تبادل الهدايا بينهما قبل القرض ، أَما إِذا استجد موجب لتبادل الهدايا بين المُستقرض والمقرض بعد القرض كحدوث مصاهرة بينهما أو نشوء علاقة جوار أو صداقة قوية بينهما فأن الهدية لا يحرم قبولها ولا يكره أخذها من قبل المُقرض طالما تأكد أَن نية المُستقرض من إعطائها لا صلة لها بتاتًا بالقرض أو غرض يتعلق بالقرض إلا إِذا كان المُقرض من الأشخاص مرموقي المقام وممن يقتدى بهم فيكره له قبولها وعلة ذلك الأَمر عدم فتح الباب أمام غيره لاستحلال الأَمر حيث لا يجوز [٢] ،أما الحنابلة فقد ذهبوا إِلى تحريم كل تصرف يقوم به المُستقرض لتحقيق النفع للمُقرض قبل سداد القرض كإعطائه هدية وأن لم يكن ذلك التصرف مشروطًا الا إِذا نوى المُقرض وقت استيفاء النفع احتسابه من ضمن الدين وانقاصه من الأَخير أو مكافأة المُستقرض عليه أو إِذا كان تبادل النفع بينهما جاريا قبل إِبرام عقد القرض ، أَما إِذا وقع التصرف بعد وفاء القرض فلا اشكال شرعي فيه لكونه شبيه بالزيادة من غير شرط [٣] .

اما الجعفرية الذين قالوا بأَن اهداء المُستقرض هدية إِلى المُقرض يستحب فيه احتساب قيمة الهدية وطرحها من قيمة الدين [٤]

واستدل أصحاب الاتجاه الثاني بالأدلة الشرعية الاتية :

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" **إِذا أقرض أحدكم قرضًا فأُهدي له ، أو حمله على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبله ، إلا أَن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك** " [٥].

٢- ما روي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه بأَن أبيه ورد إِلى المدينة فالتقى بعبد الله بن سلام **(رضي الله عنه)** فدعاه ليطعمه سويقًا وتمرًا وليدخله إِلى داره وأَخبره بأنه موجود في أرض يسود فيها الربا

---

[٧] الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – كشاف القناع عن متن الإقناع – ج٣-مصدر سابق- ص ٣٥٥ .

[١] الشيخ محمد حسن النجفي – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – ج ٢٦-مصدر سابق- ص٢١.

[٢] الشيخ محمد عليش – شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل – ج ٥- مصدر سابق- ص٤٠٣.

[٣] الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – كشاف القناع عن متن الإقناع – ج٣-مصدر سابق- ص ٣٥٥ .

[٤] الشيخ محمد حسن النجفي – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – ج ٢٦-مصدر سابق- ص٢١.

[٥] اخرجه الامام ابي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني – السنن – المجلد ٢- ط١-٢٥- ابواب الديون- ١٥- باب القرض – رقم الحديث ٢٤٣٨- دار التأصيل – جمهورية مصر العربية -٢٠١٤- ص٥٠٧-٥٠٨.

فأن كان له على رجل في الأرض حقًا فأهدي له حملاً من تبن أو شعير أو قَتَّ فلا يأخذه منه لأَنه ربا [١] .

٣- خبر غياث بن إبراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام :" **أَن رجلاً أتى عليّاً (عليه السلام) فقال له : أَن لي على رجل ديناً ، فأَهدى إليَّ هديّة ؟ قال : أحسبه من دينك عليه** " [٢].

٤- إِنَّ أَي تصرف يفعله المُستقرض لتحقيق النفع للمقرض قبل سداد القرض غير جائز شرعًا لدخوله في باب قرض جر نفعا أو قرض بزيادة وهو ربا لا يحل شرعًا عملاً بمبدأ سد الذرائع [٣] .

ومن جانبنا نميل متواضعين إلى ترجيح الاتجاه الثاني القائل بحرمة أَي تصرف يقوم به المُستقرض لتحقيق النفع للمقرض كهدية المديان ونحوها للأسباب الاتية:

١- عمومية وإطلاق الحديث النبوي الشريف الذي أستدل به أصحاب الاتجاه الثاني فلقد حرم عليه أَفضل الصلاة والسلام على المُقرض أَن يأخذ من المُستقرض أَي هدية أو منفعة أخرى دون تمييز بين المنفعة المشروطة وغيرها لكون لفظ القرض جاء عامًا مطلقاً ولم يخصص بأَي دليل شرعي .

٢- إِنَّ استقصاء نية المُستقرض من قيامه بعمل لمنفعة المُقرض أَمر صعب لأنه أمر نفساني يصعب الكشف عنه حتى وأن وجدت أمارات ظاهرة عليه فأن الأَمارات الظاهرة قد تخالف بواطن المُقرض لغايات معينة فيجب القول بالمنع سداً للذرائع .

٣- إمكانية تأخير المُستقرض للعمل الذي يريد القيام به لمصلحة المُقرض أَن ادعى أَن هدفه لا علاقة له بالقرض وإنما له صلة بالصداقة بينهما أو القرابة إلى ما بعد القرض ابعادًا لشبهة الربا عنه وعن المُقرض ، كما أَن المُقرض لا يتضرر من هذا التأخير إلى ما بعد سداد القرض وأن قصد الاحسان إليه لا ينتقي أَن أجل المُستقرض عمله إلى ما بعد سداد القرض.

المطلب الثاني

حكم الزيادة من غير جنس بدل القرض عند رد القرض في القانون.

لم يورد القانون المدني والعراقي نصوصًا قانونية عامة في إطار نظرية العقد تبين أَحكام العقدين المبرمين لغاية واحدة مع اختلاف موضوع كل منهما ، كما لم يأتِ عند تنظيمه لعقد القرض بنصوص قانونية تبين حكم العقود التي تبرم لغاية إبرام العقد ذاته سواء وقع إبرام تلك التصرفات في وقت واحد أو في أوقات مختلفة ، وأمام هذا النقص في نصوص التشريع المدني لابد من الركون إلى المصادر الاحتياطية في إطار القانون المدني العراقي والمقارن من أجل استقصاء حكم الزيادة التي يحصل عليها المُقرض من غير جنس العقد وتصب في مصلحته من خلال قيام المُستقرض بتصرف قانوني يتخذ

---

[١] الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري – صحيح البخاري- ط١- ٦٣- كتاب مناقب الانصار- ١٩- باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه – رقم الحديث ٣٨١٤- مصدر سابق – ص ٩٣٤.

[٢] الشيخ محمد حسن النجفي – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – ج ٢٦-مصدر سابق- ص٢١.

[٣] د. تيسير محمد برمو-مصدر سابق – ص ٣٩٨.

صورة المعاوضة أو التبرع يحقق النفع الخاص له ، وبالرجوع إلى المصادر الاحتياطية في القانون العراقي لابد من اللجوء إلى العُرف في المكان الذي أبرم فيه عقد القرض لبيان جواز تقاضيها عُرفًا من عدمه فأن انعدم النص وجب اللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية واختيار الحكم الفقهي الذي يراه القاضي مناسبًا لتطبيقه على موضوع النزاع ولا مجال للجوء إلى قواعد العدالة لوجود الحكم الفقهي لتلك المسألة في الفقه الإسلامي الذي يسبق في مرتبته قواعد العدالة [١] ، أَما بالنسبة لموقف القانون المدني المصري فالموقف في ظله مشابه للقانون المدني العراقي لتشابه المصادر الاحتياطية في كلا القانونين المذكورين أنفا [٢]، أَما بالنسبة للقانون المدني الأردني فالوضع مختلف فعلى القاضي اختيار الرأي الفقهي الإسلامي الأكثر اتفاقًا مع نصوص هذا القانون وأن يتوقف عند هذا الحد لأَن أَحكام الفقه الإسلامي تعد المصدر الاحتياطي الأَول لهذا القانون ويوجد حكم لتلك المسألة في ثناياه [٣]، أَما بالنسبة لقانون المعاملات المدنية الإماراتي فعلى القاضي اختيار رأي الفقه المالكي أو الحنبلي ايهما أنسب لتطبيقه على موضوع النزاع لكون أَحكام الفقه الإسلامي هي المصدر الاحتياطي الأَول في إِطار هذا القانون الذي بين بشكل واضح وصريح وجوب لجوء القاضي الإماراتي عند انعدام النص إِلى أَحكام الفقه الإسلامي ويبدأ بالبحث عن الخيار الأنسب في إِطار الفقهين المالكي والحنبلي فأن لم يتضمنا حكما لها يلجأ إِلى الفقهين الشافعي والحنفي حسبما ما تقتضيه المصلحة ولكون المسألة لها حكم في الفقهين المالكي والحنبلي فعلى القاضي أَن يتوقف عند هذا الحد ويختار رأي أَي الفقهين أنسب لتطبيقه على محل النزاع بهدف إصدار الحكم القضائي العادل بصدده [٤].

وبعد أَن اطلعنا على موقف القانون العراقي والمقارن تبين لنا عدم وجود نص تشريعي يبين حكم الزيادة من غير جنس القرض عند رد الأموال المقترضة الأَمر الذي يوجب الرجوع إِلى المصادر الأَصلية للقانون العراقي والمقارن غير التشريع ، وبالعودة الى موقف مشرعنا العراقي نعتقد ضرورة تقنين الرأي القائل بحرمة استرداد المُقرض زيادة من المُستقرض من غير جنس القرض بصوره تصرف يتخذ شكل المعاوضة أو التبرع أَن كانت تلك الزيادة مشترطة في عقد القرض لكون حرمة هذا الأَمر متفق عليها في المذاهب الإسلامية كافة محل بحثنا ، أَما بالنسبة للزيادة غير المشترطة فنعتقد متواضعين ضرورة التمييز بين التصرف المتخذ صورة المعاوضة والتصرف المتخذ صورة التبرع عند تقنين حكم هذين التصرفين غير المشترطين ، فبالنسبة للتصرف المتخذ صورة المعاوضة أَن كان

---

[١] الاستاذ المتمرس عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير – مصدر سابق– ص ٨١ .

[٢] د. سليمان مرقس – الوافي في شرح القانون المدني – ١– المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني – ط٦– دون ناشر – دون مكان نشر – ١٩٨٧– ص ٣٨١–٣٨٤ ، د. عبد المنعم فرج الصده – أصول القانون – القسم الأَول – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – مصر – ١٩٦٥– ص٨٠–٨٢.

[٣] د. غالب علي الداودي –مصدر سابق– ص ٩٨–٩٩.

[٤] د. جاسم علي الشامسي –مصدر سابق– ص ١٤–١٨.

التصرف ليس فيه محاباة للمُقرض من قبل المُستقرض نقترح ان يقضي النص المقترح تقنينه بجوازه وصحته وأن كان فيه محاباة نقترح أن يبين النص المقترح تقنينه عدم جوازه وجعله موقوفا على إرادة المُستقرض، أَما بالنسبة للتصرف المتخذ صورة التبرع فنقترح أَن يقضي النص المقترح تقنينه بعد جوازه وقت القرض أو قبل الوفاء أَما إذا حصل بعد وفاء القرض فيكون صحيحًا لانه يكون بحكم الهبة من المُستقرض إلى المُقرض ونقترح ان يكون النص المقترح تقنينه للإلمام بالأَحكام المذكورة أنفًا بالصيغة الاتية :" **إذا أشترط المُقرض على المُستقرض في عقد القرض أَن يقوم الأَخير بتصرف يتخذ صورة المعاوضة أو التبرع لمصلحته صح القرض وبطل الشرط مالم يكن هذا الشرط هو الدافع للتعاقد فيبطل الشرط والقرض معًا ، أَما إذا لم يشترط المُقرض على المُستقرض القيام بتصرف لمصلحته وقام المُستقرض بذلك التصرف لمصلحته بمحض أرادته الحرة فأن كان التصرف معاوضة وليس فيه محاباة للمقرض صح التصرف وأن كانت فيه محاباة للمقرض انعقد موقوفًا على إجازة المُستقرض ، أَما إذا كان التصرف تبرعًا فلا يصح إلا إذا وقع بعد سداد القرض** ".

الخاتمة

أولاً الاستنتاجات :

١- تنوع صور الزيادة عند رد القرض ويمكن أجمال تلك الصور بصورتين رئيسيتين **أولهما** الزيادة في جنس القرض عندما تقع في مقدار أو صفة الأموال المقترضة سواء وقعت بناءً على شرط عقدي أو عُرف أو دونهما ، **وثانيهما** الزيادة من غير جنس القرض التي تتخذ صورة تصرف قانوني يتخذ شكل المعاوضة أو التبرع يصب في مصلحة المُقرض سواء وقع التصرف بناءً على شرط عقدي أو عُرف أو دونهما ، ولكل صورة وفروضها حكمها الشرعي ولقد قنن القانون بعض صور تلك الزيادة وبين حكمها القانوني وسكت عن إيراد نص تشريعي بصدد الصور الأخرى الأَمر الذي يوجب الرجوع إلى المصادر الأَصلية الأخرى في إِطار كل تشريع لمعرفة حكمها القانوني .

٢- تبين لنا وجود صورتين للزيادة في قدر القرض، **أولهما** الزيادة المشترطة في قدر القرض والتي اتفقت المذاهب الإسلامية الخمس على حرمتها ، أَما بالنسبة لموقف القانون العراقي والمقارن منها فأجازها القانونين العراقي والمصري عندما أجازا اشتراط الفائدة في عقد القرض الذي محله نقود وبينا حدودها القانونية ،أَما القانونين الأردني والإماراتي فقد منعا تقاضيها وأن شرطت في العقد بطل الشرط وصح العقد ،وبينا أَن موقف القانون العراقي بإِجازة اشتراط تقاضي الفوائد في عقد القرض يودي إِلى اباحة الربا قانونًا ويتناقض مع نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة الثانية من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي تحرم سن تشريع يتعارض مع ثوابت الإسلام والتي يعد تحريم الربا في طليعتها ، **وثانيهما** الزيادة غير المشترطة في قدر القرض ولقد اختلف الفقهاء المسلمون في حكمها بين مجيز لها مطلقًا ومجيز لها في حالات محددة وبين غير مجيز لها ورجحنا الرأي المجيز مطلقًا لورود أدلة في السنة النبوية الشريفة تدل على جوازها ، أَما بالنسبة لموقف القوانين فلم يورد القانون العراقي والمقارن نص بشأنها وبينا وجوب الرجوع إِلى المصادر الأَصلية التكميلية في إِطار كل قانون لمعرفة حكمها القانوني .

٣- تبين لنا وجود صورتين للزيادة في وصف القرض ، **أولهما** الزيادة المشترطة في وصف القرض والتي اتفقت المذاهب الإسلامية الخمس على حرمتها ، أَما بالنسبة لموقف القانون العراقي والمقارن فقد منعتها من خلال إِلزام المُستقرض برد مثل الأموال المقترضة وصفا إِلى المُقرض ، **وثانيهما** الزيادة غير المشترطة في وصف القرض والتي اتفق الفقهاء المسلمون في المذاهب الإسلامية كافة على حليتها ، أَما بالنسبة لموقف القوانين فلم يورد القانون العراقي والمقارن نص بشأنها وبينا وجوب الرجوع إِلى المصادر الأَصلية التكميلية في إِطار كل قانون لمعرفة حكمها القانوني .

٤- تبين لنا إمكانية أَن تكون الزيادة عند رد القرض من غير جنس القرض عندما لا تطال مقدار أو وصف الأموال المردودة إِلى المُقرض من قبل المُستقرض وإِنما تتخذ صورة التصرف القانوني معاوضةً كان أم تبرع يصب في مصلحة المُقرض بالمحصلة وقد يكون التصرف الأَخير مشروطا

في عقد القرض أو غير مشروط فيه ، فبالنسبة للتصرف المشروط في عقد القرض **(معاوضة كان أم تبرعا)** فقد ذهب الفقهاء المسلمون إلى حرمته لكونه يدخل في نطاق القاعدة الشرعية القاضية بحرمة كل قرض يجر منفعة للمُقرض ، أَما بالنسبة لموقف القوانين **(العراقي والمقارن)** فلم تورد نصًا تشريعيًا ينظم حكم تلك المسألة وعليه لابد من الرجوع إلى المصادر الأَصلية الأخرى في إطار كل قانون منها لمعرفة حكم ذلك التصرف المشترط في إطار عقد القرض ، أَما بالنسبة للتصرف غير المشروط في عقد القرض فأن كان معاوضة ودون محاباة للمقرض ففي الفقه الإسلامي يصح التصرف وأن كان فيه محاباة فقد انقسم الفقهاء المسلمون إلى قسمين قسم يجيزه مع الكراهة وقسم يحرمه ولقد رجحنا الجانب الذي يحرمه سدًا للذرائع المؤدية إلى الربا المحرم شرعًا ،إما بالنسبة لموقف القوانين (العراقي والمقارن) فلم تورد نصًا يعالج هذه المسألة فيجب الرجوع إلى المصادر الأَصلية الأخرى في إطار كل قانون لمعرفة حكمها القانوني، أَما أَن كان التصرف غير المشترط تبرعًا فبينا أَن الفقهاء المسلمون منقسمين بين القول بجوازه وحرمته ورجحنا الجانب المحرم له لتفادي الوقوع في الربا المحظور شرعًا ، أَما بالنسبة القوانين (العراقي والمقارن) فلم تورد نصًا يعالج هذه المسألة فيجب الرجوع إلى المصادر الأَصلية الأخرى في إطار كل قانون لمعرفة حكمها القانوني.

ثانياً التوصيات :

١- نوصي المشرع العراقي أَن يقنن كافة صور الزيادة عند رد القرض التي بيناها في ثنايا البحث وأن يبين الحكم القانوني لكل صورة منها بما ينسجم مع أَحكام الشريعة الإسلامية وخصوصاً الأَحكام المتعلقة بتحريم الربا امتثالاً لأحكام الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ الذي منع في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة الثانية منه سن أَي تشريع يتعارض مع ثوابت الإسلام ولاشك أَن تحريم الربا من الأمور الثابتة في الإسلام مع الغاء المواد القانونية الخاصة ببعض صور الزيادة عند رد القرض المقننة تشريعيًا في قانونًا المدني العراقي والتي تتعارض مع النص الدستوري الأَخير .

٢- نوصي المشرع العراقي بإلغاء نص المادة ٦٩٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي تبيح تقاضي الفوائد (الربا) لمخالفتها لأحكام الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ وتحديدا الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة (الثانية) منه والتي منعت سن أَي قانون يتعارض مع الأَحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية لكون تحريم الربا من ثوابت الإسلام وفي كافة المذاهب الإسلامية وندعوه إلى تقنين نص بديل عنها يكون بالصيغة الاتية :" **لا يجوز اشتراط منفعة زائدة على مقتضى عقد القرض سوى توثيق حق المُقرض فأن اشترطت لغا الشرط وصح العقد** " ، أَما بالنسبة للزيادة في قدر القرض غير المشترطة في العقد نوصي المشرع العراقي بتقنين نص يبيحها يكون بالصيغة الاتية :" **إذا رد المُستقرض إلى المُقرض أموالًا تزيد في قدرها عن المقدار الذي أقترضه منه بمحض إرادته الحرة ودون أَن يشترط عليه الأَخير ذلك جاز للمُقرض تقاضي تلك الزيادة وتعتبر هبة من المُستقرض له** ".

٣- نوصي المشرع العراقي بإيراد نص في ثنايا عقد القرض في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ يبيح بموجبه للمقرض أَن يسترد أموال مثلية أَكثر جوده من الأموال المقترضة أَن وقع رد الأموال إِليه دون اشتراط منه لذلك الأَمر على المُستقرض ونقترح أَن يكون النص بالصيغة الاتية :" **إِذا رد المُستقرض إِلى المُقرض أموالًا مثلية أَكثر جودة من الأموال التي أقترضها منه بمحض إرادته الحرة ودون أَن يشترط عليه الأَخير ذلك جاز للمُقرض تقاضي تلك الأموال** ".

٤- نوصي المشرع العراقي بإيراد نص في ثنايا عقد القرض في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ينظم فيه حكم الزيادة عند رد القرض من غير جنس القرض والتي تتخذ صورة التصرف القانوني الذي يصب في مصلحة المُقرض **(معاوضةً كان أم تبرعاً)** وأن يمنع التصرف المشروط من خلال ابطال التصرف المشروط في العقد مع بقاء العقد صحيحًا طالما لم يكن ذلك التصرف المشروط الباعث الدافع للقرض فأن كان كذلك بطل القرض والتصرف المشروط فيه معًا ، أَما أَن كان التصرف غير مشروط فأن أَتخذ صورة المعاوضة فندعوه إِلى اباحته أَن كان بثمن أو أجر المثل وأن لم يكن كذلك فندعوه إِلى جعله موقوفاً على إجازة المُستقرض وأن أتخذ صورة التبرع ندعوه إِلى منعه أَن وقع قبل سداد القرض وإِلى إِباحته أَن وقع بعد سداده ونقترح أَن يكون النص بالصيغة الاتية :" **إِذا أشترط المُقرض على المُستقرض في عقد القرض أَن يقوم الأَخير بتصرف يتخذ صورة المعاوضة أو التبرع لمصلحته صح القرض وبطل الشرط مالم يكن هذا الشرط هو الدافع للتعاقد فيبطل الشرط والقرض معًا ، أَما إِذا لم يشترط المُقرض على المُستقرض القيام بتصرف لمصلحته وقام المُستقرض بذلك التصرف لمصلحته بمحض أرادته الحرة فأن كان التصرف معاوضةً وليس فيه محاباة للمُقرض صح التصرف وأن كانت فيه محاباة للمُقرض انعقد موقوفًا على إجازة المُستقرض ، أَما إِذا كان التصرف تبرعًا فلا يصح إلا إِذا وقع بعد سداد القرض** ".

قائمة المصادر النهائية

ما فوق المصادر والمراجع .

- **القرآن الكريم .**

أولاً كتب الحديث النبوي الشريف :

١- أحمد بن الحسين أبن علي – السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بأبن التركماني – ج ٥– ط١– مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند – حيدر أباد – الهند – ١٣٥٢ هـ .

٢- سليمان بن الاشعث الأزدي السجستاني – سنن أبي داود – ج٥– طبعة خاصة –دار الرسالة العالمية – سورية – ٢٠٠٩–– ص ٢٣٤.

٣- عبد الرزاق بن همام الصنعاني – المصنف – ج –٨ – ط٢– المجلس العلمي– الهند– ١٩٨٣.

٤- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – المجلد ١١– ط١– مؤسسة الرسالة – بيروت –١٩٩١ .

٥- محمد بن اسماعيل البخاري – صحيح البخاري– ط١– دار أبن كثير –دمشق– بيروت –٢٠٠٢ .

٦- محمد بن عيسى بن سورة – الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي – ج٣– ط٢ – مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي وأولاده – مصر – ١٩٦٨.

٧- محمد بن يزيد أبن ماجة القزويني– السنن – ج ٣– ط١–دار الرسالة العالمية – سورية – ٢٠٠٩– ص٥٠٠–٥٠١.

.

٨- محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني – السنن – المجلد ٢– ط١– دار التأصيل – جمهورية مصر العربية –٢٠١٤.

٩- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري– صحيح مسلم – المجلد ١–ط١ – دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض – ٢٠٠٦.

ثانياً كتب الفقه الإسلامي :

١- تيسير محمد برمو– نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي – ط٢– دار النوادر– سورية – ٢٠١١.

٢- الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي) – مختلف الشيعة – ج ٥– ط٣– مؤسسة النشر الإسلامي – قم المقدسة – الجمهورية الإسلامية إيران – ١٤٣٥ هـ .

٣- شمس الدين السرخسي – المبسوط = ج ١٤– دار المعرفة – بيروت – دون سنة نشر .

٤- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية (رحمه الله) – ج٣– دار احياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – دون مكان وتاريخ نشر .

٥- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي الانصاري – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغزلي الرشيدي – ج ٤– ط٣– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –٢٠٠٣.

٦- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي – ج٢– ط١– دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٩٩٧.

٧- شهاب الدين ابن حجز الهيثمي – تحفة المحتاج بشرح المنهاج وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين للأمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي – المجلد ٢ – دار الحديث – القاهرة – ٢٠١٦ .
٨- عبد الله بن أحمد بن محمد أبن قدامة – المغني على مختصر ابي القاسم عمر بن عبد الله بن أحمد الخرقي – ج ٤ – مكتب القاهرة – مصر – ١٩٦٩.
٩- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ج ٦- ط١- المطبعة الكبرى الاميرية –بولاق – مصر – ١٣١٣ هـ .
١٠- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل – ج ٥- ط ١- دار احياء التراث العربي- لبنان – ١٩٥٦.
١١- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ج ١٠ – ط٢ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٣.
١٢- مالك بن انس – المدونة الكبرى – المجلد ٩ – وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد – المملكة العربية السعودية – دون سنة نشر .
١٣- محمد الخرشي – شرح الخرشي على المختصر الجليل للأمام أبي الضياء سيدي خليل – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق مصر المحمية – ١٣١٧ هـ.
١٤- محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين – حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار – ج ١٥- ط١- دار الثقافة والتراث- دمشق – سورية – ٢٠٠٠.
١٥- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – الإجماع – ط٢ – مكتبة مكة الثقافية – الامارات العربية المتحدة – ١٩٩٩.
١٦- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، ابو عبد الله المواق المالكي – التاج والإكليل لمختصر خليل – ج٦- ط١- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٩٩٤.س
١٧- محمد حسن النجفي – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – ج ٢٦- ط١- مؤسسة النشر الإسلامي – قم المشرفة – الجمهورية الإسلامية إيران – ١٤٣٢هـ .
١٨- محمد عليش – شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل – ج ٥- ط١- دار الفكر- بيروت – لبنان – ١٩٨٤.
١٩- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي – الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى- ج٢- مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية – ١٩٩٧.
٢٠- نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام – الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان – ج٣- ط١- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٠.
٢١- يوسف البحراني – الحدائق الناضرة في أَحكام العترة الطاهرة – ج ٢٠- ط٣- دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٩٩٣.

ثالثاً الكتب القانونية :

١- أحمد السعيد الزقرد – أصول القانون – جامعة المنصورة – كلية الحقوق – مصر- ٢٠٠٠-٢٠٠١.
٢- حسن كيرة – المدخل إلى القانون – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٦٩.

٣- سليمان مرقس – الوافي في شرح القانون المدني – ١- المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني – ط٦- دون ناشر – دون مكان نشر – ١٩٨٧.

٤- سمير عبد السيد تناغو – مصادر الالتزام – ط١- مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – ٢٠٠٩.

٥- عبد الباقي البكري و زهير البشير – المدخل لدراسة القانون – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠١٥.

٦- عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – ج٥- العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح) – دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – دون سنة نشر .

٧- عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا ود. أحمد حشمت أبو ستيت – أصول القانون أو المدخل إلى دراسة القانون – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – ١٩٥٠ .

٨- عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – ج١ – في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي – ط٢- شركة الطبع والنشر الاهلية – بغداد-١٩٦٣.

٩- عبد المنعم فرج الصده – أصول القانون – القسم الأول – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – مصر – ١٩٦٥.

١٠- علاء الدين خروفة – عقد القرض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي – ط١- مؤسسة نوفل – بيروت – لبنان -١٩٨٢ .

١١- غالب علي الداودي – المدخل إلى علم القانون- ط٧- دار وائل للطباعة والنشر – المملكة الاردنية الهاشمية – ٢٠٠٤.

١٢- محمد حسن قاسم – المدخل لدراسة القانون – ج١- القاعدة القانونية – ط١- منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت – لبنان – ٢٠٠٦.

١٣- محي الدين اسماعيل علم الدين – العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الاسلامية والقوانين العربية – ط٢- دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٩٥.

١٤- معوض عبد التواب – المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني – المجلد السادس – ط٧- مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع – طنطا – مصر – ٢٠٠٤.

١٥- وهبة الزحيلي – العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي والقانون المدني الأردني – ط٨- دار الفكر المعاصر – بيروت – ٢٠١٤.

رابعاً البحوث القانونية .

١- جاسم علي الشامسي – دور الشريعة الاسلامية والفقه الإسلامي كمصدر لقانون المعاملات المدنية الاماراتي – بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت – المجلد ٢٣ – العدد ١- ١٩٩٩.

٢- نسرين سلامة محاسنة – عقد القرض في القانون المدني الأردني – دراسة تحليلية – بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية – المجلد ٢٣- العدد ٥- ٢٠٠٨.

خامساً الدساتير:

١- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

سادساً القوانين العادية :

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٥- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ .

سابعاً الأَحكام القضائية :

١- حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٣٥٨/ الهيأة المدنية / منقول) والمؤرخ في (٢٠١٣/٨/٤) منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية متاح على الرابط : https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=169915 (أخر زيارة للموقع يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٤/١٠/١١ ، الساعة ١١:١٤ م).

Final list of sources

Above sources and references.

- The Holy Quran.

First, books of the Noble Prophetic Hadith:

1- Ahmad bin Al-Hussein bin Ali - Sunan Al-Kubra and its appendix Al-Jawhar Al-Naqi by the scholar Alaa Al-Din Ali bin Othman Al-Mardini, known as Ibn Al-Turkmani - Vol. 5 - 1st edition - Council of the Nizamiyya Encyclopedia in India - Hyderabad - India - 1352 AH.

2- Sulayman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani - Sunan Abi Dawood - Vol. 5 - Special edition - Dar Al-Risalah Al-Alamiyya - Syria - 2009 - p. 234.

3- Abdul Razzaq bin Hammam Al-San'ani - Al-Musannaf - Vol. 8 - 2nd edition - Scientific Council - India - 1983.

4- Alaa Al-Din Ali bin Balban Al-Farsi - Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban - Volume 11 - 1st edition - Al-Risalah Foundation - Beirut - 1991.

5- Muhammad bin Ismail Al-Bukhari - Sahih Al-Bukhari - 1st ed. - Dar Ibn Kathir - Damascus - Beirut - 2002.

6- Muhammad bin Isa bin Sura - Al-Jami' Al-Sahih, which is Sunan Al-Tirmidhi - Vol. 3 - 2nd ed. - Mustafa Al-Halabi and Sons Printing and Library - Egypt - 1968.

7- Muhammad bin Yazid Ibn Majah Al-Qazwini - Sunan - Vol. 3 - 1st ed. - Dar Al-Risalah Al-Alamiyah - Syria - 2009 - pp. 500-501.

8- Muhammad bin Yazid Ibn Majah Al-Qazwini - Sunan - Volume 2 - 1st ed. - Dar Al-Tasil - Arab Republic of Egypt - 2014.

9-Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi - Sahih Muslim - Volume 1 - 1st ed. - Dar Taybah for Publishing and Distribution - Riyadh - 2006.

Secondly, Islamic jurisprudence books:

1- Tayseer Muhammad Barmo - The Theory of Benefit in Islamic Jurisprudence - 2nd ed. - Dar Al-Nawader - Syria - 2011.

2- Al-Hasan bin Yousef bin Al-Mutahhar Al-Asadi (Allamah Al-Hilli) - Mukhtalif Al-Shi'a - Vol. 5 - 3rd ed. - Islamic Publishing Foundation - Holy Qom - Islamic Republic of Iran - 1435 AH.

3- Shams Al-Din Al-Sarakhsi - Al-Mabsut = Vol. 14 - Dar Al-Ma'rifah - Beirut - without year of publication.

4- Shams Al-Din Sheikh Muhammad Arafa Al-Dasouqi - Al-Dasouqi's commentary on the great commentary on Abi Al-Barakat Sidi Ahmad Al-Dardir and in its margin the aforementioned commentary with notes by the scholar and researcher Sidi Sheikh Muhammad Aliish Sheikh of the Maliki masters (may Allah have mercy on him) - Vol. 3 - Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya - Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners - without place and date of publication.

5- Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza ibn Shihab al-Din al-Ramli al-Manawi al-Ansari - Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, with the commentary of Abu al-Diya Nur al-Din Ali ibn Ali al-Shabramli al-Qahiri and the commentary of Ahmad ibn Abd al-Razzaq ibn Muhammad ibn Ahmad, known as al-Maghzali al-Rashidi - Vol. 4 - 3rd ed. - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon - 2003.

6- Shams al-Din Muhammad ibn al-Khatib al-Sharbini - Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat al-Alfath al-Minhaj ala Matn Minhaj al-Talibin by Imam Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi al-Shafi'i - Vol. 2 - Dar al-Ma'rifah for Printing, Publishing and Distribution - Beirut - Lebanon - 1997.

7- Shihab al-Din ibn Hajz al-Haythami - Tuhfat al-Muhtaj bi Sharh al-Minhaj, which is a commentary on the book Minhaj al-Talibin by Imam Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi - Volume 2 - Dar al-Hadith - Cairo - 2016.

8- Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah - Al-Mughni on the summary of Abi Al-Qasim Omar bin Abdullah bin Ahmed Al-Kharqi - Vol. 4 - Cairo Office - Egypt - 1969.

9- Othman bin Ali Al-Zayla'i Al-Hanafi - Clarification of the facts, explanation of the treasure of the minutes - Vol. 6 - 1st edition - The Grand Amiri Press - Bulaq - Egypt - 1313 AH.

10- Alaa Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi - Fairness in knowing the most correct of the differences on the doctrine of the venerable Imam Ahmad bin Hanbal - Vol. 5 - 1st edition - Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Lebanon - 1956.

11- Alaa Al-Din Abi Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi - Bada'i' Al-Sana'i' in arranging the laws - Vol. 10 - 2nd edition - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon - 2003.

12- Malik bin Anas - Al-Mudawwana Al-Kubra - Volume 9 - Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia - without year of publication.

13- Muhammad Al-Kharashi - Al-Kharashi's explanation of the great summary of Imam Abu Al-Dhiya Sidi Khalil - The Grand Amiri Press - Bulaq, Egypt - 1317 AH.

14- Muhammad Amin bin Omar, known as Ibn Abidin - Ibn Abidin's Commentary on Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar - Vol. 15 - 1st ed. - Dar al-Thaqafa wa al-Turath - Damascus - Syria - 2000.

15- Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Naysaburi - al-Ijma - 2nd ed. - Makkah Cultural Library - United Arab Emirates - 1999.

16- Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Garnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki - al-Taj and al-Iklil li-Mukhtasar Khalil - Vol. 6 - 1st ed. - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon - 1994.

17- Muhammad Hassan al-Najfi - Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam - Vol. 26 - 1st ed. - Islamic Publishing Foundation - Qom al-Musharrafah - Islamic Republic of Iran - 1432 AH. 18- Muhammad Aliish - Explanation of Manh al-Jalil on the summary of the scholar Khalil - Vol. 5 - 1st edition - Dar al-Fikr - Beirut - Lebanon - 1984.

19- Mansour bin Younis bin Idris al-Bahouti - Al-Rawd al-Murabba', Explanation of Zad al-Mustaqni' and Commentary on Al-Rawd al-Murabba' by the scholar Sheikh Abdullah bin Abdul Aziz al-Anqari - Vol. 2 - Riyadh Modern Library - Kingdom of Saudi Arabia - 1997.

20- Nizam and a group of prominent Indian scholars - The Indian fatwas known as the Alamkiri fatwas in the doctrine of the great Imam Abu Hanifa al-Nu'man - Vol. 3 - 1st edition - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon - 2000.

21-Youssef al-Bahrani - Al-Hada'iq al-Nadhirah fi Ahkam al-'Itrah al-Tahira - Vol. 20 - 3rd edition - Dar al-Adwa' for Printing, Publishing and Distribution - Beirut - Lebanon - 1993.

Thirdly, legal books:

1- Ahmed Al-Saeed Al-Zaqard - Principles of Law - Mansoura University - Faculty of Law - Egypt - 2000-2001.

2- Hassan Kira - Introduction to Law - Maaref Establishment - Alexandria - 1969.

3- Suleiman Marcus - Al-Wafi in Explaining Civil Law - 1- Introduction to Legal Sciences and Explanation of the Introductory Chapter of Civil Codification - 6th Edition - No publisher - No place of publication - 1987.

4- Samir Abdel Sayed Tanago - Sources of Obligation - 1st Edition - Al-Wafa Legal Library - Alexandria - 2009.

5- Abdel-Baqi Al-Bakri and Zuhair Al-Basheer - Introduction to the Study of Law - Al-Sanhouri Library - Beirut - 2015.

6- Abdel-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri - Al-Wasit in Explaining Civil Law - Part 5 - Contracts that are related to ownership (gift, partnership, loan, permanent income and reconciliation) - Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Lebanon - No year of publication.

7- Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhouri Pasha and Dr. Ahmed Hashmat Abu Sittat - Principles of Law or Introduction to the Study of Law - Printing House of the Committee for Authorship, Translation and Publication - Cairo - 1950.

8- Abdul Majeed Al-Hakim - A Brief Explanation of Civil Law - Part 1 - In the Sources of Obligation with Comparison to Islamic Jurisprudence - 2nd Edition - National Printing and Publishing Company - Baghdad - 1963.

9- Abdul Moneim Faraj Al-Sada - Principles of Law - Part One - Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Printing House in Egypt - Egypt - 1965.

10- Alaa El-Din Kharoufa - Loan Contract in Islamic Sharia and Positive Law - 1st Edition - Noufel Foundation - Beirut - Lebanon - 1982.

11- Ghaleb Ali Al-Dawudi - Introduction to the Science of Law - 7th Edition - Wael Printing and Publishing House - Hashemite Kingdom of Jordan - 2004.

12- Muhammad Hassan Qasim - Introduction to the Study of Law - Part 1 - Legal Rule - 1st Edition - Al-Halabi Legal Publications - Beirut - Lebanon - 2006.

13- Muhyiddin Ismail Alam Al-Din - Small Civil Contracts in Civil Law, Islamic Sharia and Arab Laws - 2nd Edition - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo - 1995.

14- Muawad Abdul Tawab - Reference in Commentary on Civil Law Texts - Volume Six - 7th Edition - Library of World of Thought and Law for Publishing and Distribution - Tanta - Egypt - 2004.

15- Wahba Al-Zuhaili - Named Contracts in the UAE Civil Transactions Law and Jordanian Civil Law - 8th Edition - Dar Al-Fikr Al-Muaser - Beirut - 2014.

Fourth Legal Research.

1- Jassim Ali Al Shamsi - The role of Islamic Sharia and Islamic jurisprudence as a source of the UAE Civil Transactions Law - a research published in the Journal of Law issued by the Scientific Publication Council at Kuwait University - Volume 23 - Issue 1 - 1999.

2- Nisreen Salama Mahasneh - The loan contract in Jordanian civil law - an analytical study - a research published in the Journal of Mu'tah University for Research and Studies - Humanities and Social Sciences Series - Volume 23 - Issue 5 - 2008.

Fifth Constitutions:

1- The Iraqi Constitution in force for the year 2005.

Sixth Ordinary laws:

1- The Egyptian Civil Law No. 131 of 1948.

2- The Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.3- The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

4- The Jordanian Civil Law No. 43 of 1976.

5- The UAE Civil Transactions Law No. 5 of 1985.

Seventh: Judicial rulings:

1- Federal Court of Cassation ruling No. (1358/Civil Panel/Transferred) dated (8/4/2013) published on the Iraqi Legislation Database website available at the link: https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=169915 (last visit to the site on Friday 10/11/2024, at 11:14 PM).